الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة-

كلية الحقوق و العلوم السياسة - قسم الحقوق-

إزدواجية مهام قاضي الأحداث في ظل التشريع الجزائري

مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر:

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين: - سميلي حبيب

-عكوش سعيد

لجنة المناقشة:

- ..... رئيسا
- ..... ممتحنا
- فاضلي سيد علي ..... مشرفا

السنة الجامعية 2020/ 2021

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): حسين حبيب الصفة: طالب، ~~أستاذ~~، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107687992 والصادرة بتاريخ 2019-02-14
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (~~ماستر~~، ~~ماجستير~~، ~~دكتوراه~~، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: إزدواجية مهام قاضي الامان في ظل التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 29 جوان 2021

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عكوش سعيد الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 102386157 والصادرة بتاريخ 2016/12/17

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إزدواجية القضاء الإداري في ظل التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29 جوان 2021

توقيع المعني (ة)

شكر

الحمد لله الذي وفقنا ومنحنا الرشد والثبات وأعاننا على كتابة هذه المذكرة والصلاة على أشرف الخلق محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من ساهم في تكويننا ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور فاضلي سيد علي الذي تفضل بالإشراف على المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه المفيدة كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفنا بمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتنا.

مقـــدمـــــة

مقدمـــــــة

تعد مشكلة إجرام الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه جميع أقطار العالم المتقدمة منها والمتأخرة على حد سواء ، لما فيها من خطر على مستقبلها، فتميز قضاء الأحداث يكمن في هيئات حكمه ونوع القضايا التي يعالجها، فكان ظهور أول محكمة للأحداث سنة 1899 في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم انتشر هذا النوع من المحاكم في جميع الدول ، فقد اعتنت التشريعات الوضعية والمنظمات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل الحدث اهتماما كبيرا ، تسعى من خلاله إلى أن ينشأ الحدث تنشئة صالحة نافعة له ولكل المجتمع ،ومن أهم هذه النصوص اتفاقية حقوق الطفل فقد أصبح الطفل الجانح المنحرف يشكل خطورة مزدوجة فمن جهة يصبح طاقة معطلة لا تفيد المجتمع ، فيعود الأثر المباشر على كيان المجمع فإذا بدأ الحدث حياته بالإجرام ، ونشأ واعتاد عليه أصبح من العسير إصلاحه وهو أشد، ومن جهة أخرى يصبح طاقة معطلة من خلال الخسائر التي تصيب العمل والإنتاج بالفقر والتعطيل ، وهذه الأخيرة تؤثر على علاقة الألفة والود والسلام بين الناس ، وتصيب العمل والإنتاج فيصبح قوى معطلة يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع ، ويعتبر ظهور محكمة الأحداث نتيجة لحركة الإصلاح التي نادى بها علماء الاجتماع ورجال القانون والقضاء والتي مفادها ضرورة معاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة مختلفة تماما عن تلك التي يعامل بها البالغين، علما أنه كانت المحاكم الجنائية والجزائية العادية هي المختصة بنظر قضايا الأحداث وفيها يتعرض الحدث إلى الحكم بالسجن أو الإعدام، مما جعل السجن أو الحبس بالنسبة للحدث ليس مؤسسة لإعادة تربيته وادماجه في الوسط الاجتماعي ، وانما يعتبر مدرسة لتعليمه أخطر السلوكيات الإجرامية ، وبالتالي فخروجه وعودته إلى المجتمع قد يجعل منه قاتلا أو لصا وغيرها، لذلك فقد كانت حركة محاكم الأحداث غايتها إصلاح فئة الجانحين الذين يعيشون ظروفا اجتماعية تعسة وقاهرة ،فيكونون في أمس الحاجة للرعاية والعناية الخاصة ،وهو الأمر الذي جعل روادها يركزون بالدرجة الأولى على وقاية الحدث والعناية به ، ومساعدته على التحرر من مختلف الظروف السلبية على سلوكه من خلال اتخاذ ما هو ضروري من إجراءات كفيلة لحمايته واصلاحه .

وعلى غرار تشريعات الدول المهتمة بظاهرة الجنوح كلجنة المسائل الجنائية في أوروبا التي درست جرائم الأحداث في عدد من الدول كالنمسا وبلجيكا وفرنسا واليونان والنرويج و ألمانيا .....إلخ ، والتي أكدت أن إجرام الأحداث يرتفع كما وكيفا في عشر الدول المذكورة سالفا كانت قد دعت منظمة الأمم المتحدة إلى أول مؤتمر دولي لمكافحة الجريمة ومعاقبة الجانحين ، ومن أبرز مواد جدول الأعمال " جرائم الأحداث " . والمشرع الجزائري وتحت تأثير مختلف التشريعات في الفترة الاستعمارية أوصى منذ السنوات الأولى للاستقلال بمحاكمة الأحداث والنظر في قضايا الأحداث الجانحين الذين في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث باعتبار هذه الأخيرة أدت إلى بزوغ مفاهيم حثيثة.

والحدث حسب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل [1] لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ، كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن الحدث هو الطفل أو الشخص صغير السن ، يجوز بموجب النظام القانوني ذي العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ .

وتم اختيارنا لهذا الموضوع لكون الأحداث يمثلون طاقة بشرية لكل مجتمع يتعين حمايتهم من كل الظروف المحيطة بهم .ونهدف من خلال در استنا إلى إجراء بحث تحليلي للقوانين ذات الصلة بموضوعنا وابراز مدى انسجامه وتكاملها وتبيان الإجراءات التي أقرها المشرع بشأن الأحداث سواءا الجانحين أو في خطر معنوي والضمانات التي كفلها لهم والتطرق إلى المعايير الداخلية ومقارنتها بالمعايير الدولية و تبعا لذلك فإن الإشكالية المطروحة : ما هي الآليات التي اقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل من الخطر المعنوي وفي حالة الجنوح في تعديله الجديد لقانون حماية الطفل ؟ وما هي الإجراءات المتبعة من قبل قاضي الأحداث وصلاحياته خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة ؟

1 - اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم التشريعي رقم 92 / 06 المؤرخ في 1992/11/17 المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 1 /11/ 1992.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا منهجا تحليليا يستند إلى البحث في كل النصوص القانونية التي تناولته و تحليلها و بيان خصائصها ، و لذلك قسمنا الموضوع إلى فصلين خصصت الفصل الأول لمهام قاضي الأحداث كجهة تحقيق و الفصل الثاني لمهام قاضي الأحداث كجهة حكم ، و جزأنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث، الأول خصصناه لجهات التحقيق مع الحدث الجانح و الجهات المساعدة لها متطرقين في المطلب الأول منه إلى قاضي الأحداث،المطلب الثاني قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و في المطلب الثالث تطرقنا للجهات المساعدة لجهات التحقيق ، أما المبحث الثاني خصصناه لإجراءات التحقيق مع الحدث في ثلاث مطالب تطرقنا في المطلب الأول إلى إجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي، وفي المطلب الثاني لإ جراءات التحقيق مع الحدث الجانح و لضمانات الحدث أثناء التحقيق في المطلب الثالث ، أما المبحث الثالث فخصصناه للتدابير المؤقتة و الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق و قسمناه إلى مط لبين : تطرقنا في المطلب الأول إلى التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث أما في المطلب الثاني فتطرقنا للأوامر القسرية و أوامر التصرف.

أما الفصل الثاني فجزأنها إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه للجهة المختصة بمحاكمة الأحداث تناولنا فيه تشكيلة جهة الحكم في مطلب أول، الاختصاص الإقليمي والشخصي لجهات الحكم في مطلب ثاني و الاختصاص النوعي لجهات الحكم في مطلب ثالث،أما المبحث الثاني تحت عنوان إجراءات محاكمة الأحداث فخصصناه لدراسة الضمانات الخاصة المقررة للأحد اث أثناء المحاكمة في مطلب أول، الضمانات العامة المقررة للأحد اث أثناء المحاكمة في مطلب ثاني و الحكم الصادر في حق الحدث في مطلب ثالث.

الفصل الأول:

مهام قاضي الأحداث كجهة تحقيق

الفصل الأول : مهام قاضي الأحداث كجهة تحقيق .

يعتبر التحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث و التنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها و تمحيصها و التحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة [2] ، و التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي و إجباري فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ما عدا في مادة المخالفات ، غير أن التحقيق مع الحدث لا يقتصر على البحث في الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه و جمع الأدلة عن ارتكابه لها و إنما للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث و الظروف و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المجرم و هذا هو الفرق الأساسي و الجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف و المتهم البالغ[3].

و لذلك فإن أهمية دارسة جهات التحقيق تكمن في معرفة مختلف الجهات التي يؤول لها اختصاص التحقيق مع الأحداث الجانحين و كذا الأحداث في خطر معنوي و الدور الذي تلعبه هذه الجهات من خلال الصلاحيات القانونية المنوطة بها و التي يطغى عليها الطابع التربوي و الوقائي، و كذا ضرورة احترام خصوصيات إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين و أهم التدابير المؤقتة التي يمكن توقيعها عليهم و الأوامر التي يمكن إصدارها، و هو ما سنتناوله من خلال ثلاث مباحث الآتية :

المبحث الأول: جهات التحقيق مع الحدث والجهات المساعدة لها .

يعد جنوح الأحداث من أهم روافد العلم الجنائي خاصة في العصر الحديث بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والفكري والحضاري ، ولما كانت قضايا

---

[2] – د /حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 109.

[3] – د/ زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر 2007 ، ص ، 109.

الأحداث هي مسائل إجتماعية أكثر منها وقائع جنائية ، بل تنتفي فيها هذه الصفة إذا كان موضوعها حدثا معرضا للإنحراف فإنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها محاكمة المجرمين البالغين سواء فيما يتعلق بكيفية تنظيم قضاء الأحداث أو بكيفية سريان المحاكمة أمام محاكم الأحداث ، فيترأس هذه الأخيرة قضاة الأحداث[4] ، وبالرجوع إلى القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفولة ،نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و المستشار المندوب المكلف بحماية الأحداث في حالة استئناف الأحكام الصادرة في شأن الأحداث على مستوى مجلس القضاء و الذي لا تخرج مهامه عن مهام قاضي الأحداث ، لذلك ارتأينا أن نكتفي من خلال هذا المبحث بدراسة تعيين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و اختصاصهما و كذا الجهات المساعدة لهما .

المطلب الأول: قاضي الأحداث

تعتبر دراسة كيفية تعيين قاضي الأحداث مسألة جوهرية في قضاء الأحداث إذ لا يمكن أن يتولى القاضي قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب، كما أن مسألة الاختصاص في قضايا الأحداث تشكل عنصرا قانونيا يترتب على تخلفه البطلان لكونه أولا عنصر يتأكد منه القاضي عند توصله بالملف، و هو ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تعيين قاضي الأحداث

حسب نص المادة 61 من قانون 12/15 فإنه يعين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات ، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام .

[4] – عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004، ص 265.

و تنص نفس المادة في فقرتها الثالثة على أن اختيار قضاة الأحداث يكون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

وتنص المادة 91 من ذات القانون اعلاه تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين(2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

الفرع الثاني :اختصاصات قاضي الأحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، ولا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه ، إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم فهو إختصاص شخصي ومن حيث المكان فهو إختصاص مكاني ومن حيث نوع الجريمة فهو إختصاص نوعي[5].

أولا :الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

أخذ المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات بمعيار سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة للتفرقة بين الحدث والبالغ ،وهو الأساس الذي تقوم عليه فكرة نظام قضاء الأحداث ، وهذا الاختصاص استثثاري لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم ما دام الحدث قد إرتكب فعلا إجراميا أو كان معرضا للخطر ، إلا في الحالات المقررة قانونا ،الاختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث و بين المحاكم الجنائية الأخرى و يتسم بالانفراد طبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة [6] ، و يرجع ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة و قد عرفت المادة 2 من قانون 12/15 الطفل أو الحدث بأنه:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة

---

[5] – زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ' دراسة مقارنة '، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2003 ، ص 130 ، 131.

[6] – د/محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 342.

كاملة" ،و العبرة في تحديده يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة.

ثانيا :الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث

تنص المادة 32 من القانون 15/ 12 " ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة[7] التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية "

ويقوم الاختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها [8].وبالنسبة لقسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد إختصاصه بنظر الجنايات المرتكبة في حدود الإختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به .

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي من النظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى و هو ما كرسه القرار الصادر بتاريخ 22/ 04/ 1975من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10132 [9].

و الملاحظ أن المشرع لم يعالج حالة تغيير الوالدين أو الوصي أو الحاضن محل إقامتهم، و بذلك فالمنطق القانوني يقتضي أن القاضي الذي كان مختصا محليا بالنظر في قضية الحدث يمكن له أن يتخلى لفائدة القاضي الجديد، فمن الأفضل أن يوافي القاضي المتخلي القاضي المتخلى له بمعلومات كافية عن حالة الحدث و أن يراعي القاضي رغبة الحدث قبل اتخاذ قرار التخلي و إذا اتخذ القاضي قرار التخلي من تلقاء نفسه فيجب أن يكون مسببا، كما أنه في حالة الاستعجال فإن القاضي الذي عثر على الحدث في دائرة اختصاصه يمكنه أن يتخذ التدابير المؤقتة بغرض حمايته على أن يتخلى عن القضية لصالح القاضي

---

[7] – ويقصد بها قسم الأحداث بالمحكمة .

[8] – د/ زينب أحمد عوين ، المرجع السابق، ص 170.

[9] – قرار رقم : 26790الصادر بتاريخ : 03/20/ 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، " والذي قرر نقض القرار الذي أصدرته على حدث جهة قضائية مختصة بمحاكمة البالغين بسبب سن الرشد الجزائي " ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 سنة 1990، ص 263 .

المختص، قضاء الأحداث في الجزائر الفصل الأول :التحقيق مع الحدث إقليميا و كان على المشرع الجزائر ي أن ينص على ذلك و أن يحدد المدة التي يتم خلالها التخلي[10].

ثالثا :الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

يقوم الإختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقانون العقوبات قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات ، جنح ومخالفات ، والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن القضاء الفردي والذي حصره المشرع في :

1- الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب بإعتباره في خطر معنوي .

2- النظر في قضايا الأحداث ضحايا جناية أو جنحة حيث أنه إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ 16 سنة من عمره فإن لقاضي الأحداث التدخل لإتخاذ التدبير الملائم لحالة الحدث بعد إستطلاع رأي النيابة العامة .

3- وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان.

المطلب الثاني : قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

إن المشرع حرصا منه على حماية الأحداث وتنبؤا منه إلى إمكانية اقترافهم رغم صغر سنهم للجرائم الخطيرة أو المتشعبة فقد أوكل التحقيق فيها إلى قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث ،فمن الملاحظ أن المحاكم لا يوجد بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي مهمته الوحيدة هو التحقيق مع الحدث إذ غالبا ما تسند مهمة التحقيق مع الحدث المقترف للجنح المتشعبة والجنايات إلى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين .

[10] - في فرنسا على القاضي الناظر في قضية الحدث بصفة مستعجلة أن يتخلى للقاضي المختص إقليميا في مهلة لا تتجاوز شهرا.

فالمشرع الجزائري لم يقتصر على إسناد التحقيق القضائي في جرائم الأحداث لقاضي الأحداث فقط، بل خص به أيضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، والذي يختص بنظر الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث مما يمكن معه القول أن سلطات قاضي الأحداث فيما يتعلق بالتحقيق في المواد الجنائية ضيقة بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، في حين أن مهامه فيما يتعلق بدعوى الحماية واسعة مقارنة مع سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإعتبار أن صلاحياته منحصرة في الجنايات والجنح المتشعبة[11].

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و تحديد اختصاصه .

الفرع الأول : تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

بالرجوع إلى نص المادة 61 من القانون 15/ 12 فإنها تنص على طريقتين لتعيين قضاة الأحداث بحسب الجهة القضائية التي تنفذ فيها مهام التحقيق مع الأحداث ، حيث يعين قاضي الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ، أما في المحاكم الأخرى فيعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس.

الفرع الثاني :اختصاصات قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث

إن الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام بمختلف أنواعه يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى[12], ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الخصوم و أية مخالفة له يترتب عليه البطلان المطلق ،فقواعد الإختصاص تعد من المسائل الجوهرية وهي

---

[11] – د / حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين ،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،1992 ، ص 135 .

[12] – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائر ي ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 43.

من النظام العام ، لأنها تهدف إلى حسن سير مرفق العدالة وتحدد الأهلية الإجرائية لجهات التحقيق في نظر الدعوى المطروحة عليها .

أولا :الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة يوم ارتكاب جريمة و يحقق في الجنايات التي يرتكبونها والجنح المتشعبة إذا توافرت الشروط اللاحقة الذكر.

ثانيا :الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

لم يخصص نص خاص يحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو ما يعني معه تطبيق القواعد العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بنص المادة 40 و المادة 47 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية ،فنصت المادة 40 على ما يلي ":يتحدد اختصاص قا ضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر" .

وعليه فإن اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يتحدد محليا على النحو التالي:

1- متى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق.

2- متى كان محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كمحقق.

3- متى تم القبض على الحدث مرتكب الجريمة من وصف جناية أو جنحة متشعبة في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها و تجدر الإشارة بأنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى[13].

[13]- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 181.

وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بقولها "أنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى عليه "[14].

أما الإختصاص الوطني فطبقا لنص المادة 2/40 من نفس القانون فإنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخد ارت و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ونصت المادة 47 فقرة 04 من نفس القانون على ما يلي" :عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة(وهي المذكورة سالفا) يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك ."

ثالثا :الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

وهنا يتم الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يحقق في الجنايات و الجنح المتشعبة التي يرتكبها الحدث.

1: بالنسبة للجنايات :

لا يجوز في حالة ارتكاب جناية و وجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أي متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

فيتبين أنه في حالة ارتكاب الحدث لجناية فإن التحقيق فيها وجوبي ويؤول إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وبهذا فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة التي تلزم

[14] – قرار غ ج رقم 18828، الصادر بتاريخ 17 افريل 1979 ، المحكمة العليا ، عدد 4 ، سنة 1989، ص 262.

بالتحقيق في الجنايات حسب المادة 66 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية، [15] ومنح لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه لجناية بشرط وجوده مع بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجناية، ولم يعالج النص حالة ارتكاب حدث بمفرده لجناية وهو ما يدفعنا إلى القول بتطبيق القواعد العامة و التي طبقا لها فالتحقيق مع الحدث هو من اختصاص القاضي المختص في شؤون الأحداث .

وهذا ما هو جاري به العمل إذ يؤول الاختصاص إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة الجنايات المرتكبة من طرف الحدث.

والأصل في حالة ارتكاب الحدث لجناية أو جنحة رفقة بالغين فإن النيابة تقوم بفصل الملف واحالة الحدث إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب نوع الجريمة إلا أنه عمليا يتم تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق الذي يفترض فيه أن يكونا مختص بشؤون الأحداث والذي يحقق مع الحدث والبالغين، وبعد إنهاء التحقيق يقوم بفصل الملف بإصدار أمر بفصل قضية الأحداث عن البالغين واحالة كل منهما على الجهة القضائية المختصة للمحاكمة .

و قد يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في جريمة بوصفها جنحة و يتبين له أنها جناية فيصدر أمرا بعدم اختصاصه و يحيل القضية إلى النيابة العامة و التي تطلب من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فتح تحقيق و لهذا الأخير القيام بالتحقيق و بالإجراءات و اتخاذ التدابير و الأوامر المقررة قانونا .

2 : **بالنسبة للجنح :** الأصل أن الجنح التي يرتكبها الحدث التحقيق فيها وجوبي من اختصاص قاضي الأحداث إلا أنه استثناء يمكن أن يؤول التحقيق في جنح الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة تشعب القضية ، ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية فيحالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب

[15] – ملاحظة : لا يجوز في حالة إرتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء ، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة."

قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة ، فمن خلال نص المادة نستنتج أنه حتى يؤول الاختصاص إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث للتحقيق في جنح الأحداث يجب توافر ثلاث شروط هي :

أ -أن تكون الجريمة جنحة متشعبة معناه ارتكاب حدث لجنحة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين[16] وتكون وقائع القضية على درجة من التعقيد أو الخطورة.

ب - أن يقدم قاضي الأحداث الذي توصل بالعريضة الافتتاحية لإجراء التحقيق طلبا إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مضمونه التخلي عن التحقيق في الجنحة.

ت - يجب أن يكون الطلب مسببا و الغرض من التسبيب تضييق سلطة قاضي الأحداث .

3 . **بالنسبة للإدعاء المدني :** يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث شأنه شأن قاضي الأحداث بتدخلات المدعي المدني التي تهدف إلى ضم دعواه المدنية إلى الدعوى العمومية التي تحركها و تباشرها النيابة العامة .

أما مبادرة المدعي المدني لتحريك الدعوى العمومية في حال عدم تحريكها من النيابة بشأن جريمة مرتكبة من طرف حدث ففي هذه الحالة لا يجوز له الادعاء مدنيا أمام قاضي الأحداث بل أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث.

و تجدر الإشارة أن الدعوى المدنية تقام ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة

المطلب الثالث: الجهات المساعدة لجهات التحقيق

من بين التوصيات التي خلص إليها المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث أنه" من المستحسن أن يكون المسيرون الاجتماعيون(مراقبو السلوك) متحلين بالصفات اللازمة لتأدية مهمتهم ضمن نطاق الحماية القضائية للطفولة، ومن الواجب أن يتلقوا بعد

[16] – نبيل صقر ، صابر جميلة ، الاحداث في التشريع الجزائري ،موسوعة الفكر القانوني ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

تكوينهم الجامعي تدريبا علميا كافيا، و من الواجب أن يكونوا أيضا مطلعين على مصالح جميع المنظمات المكلفة بحماية الطفولة ليتمكنوا من الاستعانة بهم بالقدر المفيد لتأدية مهمتهم."وعليه فمن هذا المنطلق تكمن المهمة الأساسية لمندوبي الأحداث الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث في مراقبة سلوك الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح [17] الذين تفرض عليهم محاكم الأحداث تدبير أو أكثر من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته تحت توجيه و إشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه.

إن المشرع الجزائري أفرد بابا كاملا في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية من المواد 100 إلى 105 من قانون رقم 15/ 12 و خصصه لمندوبي الأحداث، باعتبارهم موظفين بيداغوجيين يتكفلون بالأحداث المحكوم عليهم و الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة أو نظام الملاحظة .

الفرع الأول : المندوب الدائم

هو مربي مختص يعين من طرف وزارة التضامن الوطني(سابقا وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)في مصلحة الملاحظة والتربية ويمارس مهامه تحت إشراف قاضي الأحداث وتكمن هذه المهام في التكفل بالأحداث الموضوعين ،في الوسط المفتوح تحت نظام الحرية المراقبة والقيام بنشاطات وقائية، كما تناط بالمندوب الدائم تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوب المتطوع أو المندوبين المتطوعين.

و ما يلاحظ أن المندوب الدائم ليست له أية علاقة مع وزارة العدل، على اعتبار أنه معين من طرف وزارة التضامن الوطني و وضع تحت تصرف قاضي الأحداث .

الفرع الثاني : المندوب المتطوع

هو شخص جدير بالثقة و له خبرة و دراية كبيرة بشؤون الأحداث والاهتمام بهم و أهل للقيام بإرشادهم و يشترط أن يكون سنه 21 سنة على الأقل، و يقبل على هذه الوظيفة من تلقاء

[17] – عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2008 2009 .

نفسه أو يرشحه قاضي الأحداث، أو مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح للعمل تحت إشراف و سلطة قاضي الأحداث من أجل مراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة أو الملاحظة شأنه شأن المندوب الدائم، غير أنه لا يوجد أي نص قانوني يبين كيفية تعيينه من قبل قاضي الأحداث،و من خلال ذلك تبين لنا أنه جرى العمل أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء تحقيق حول هذا الشخص بمعرفة النيابة عن طريق الضبطية القضائية و بعدها يصدر قرار بتعيينه و يبلغه لكل من رئيس المجلس و النائب العام لدائرة اختصاصه كحل يلجأ إليه للاستفادة من خبرات بعض الفئات المختصة التي تبدي رغبتها التطوعية للتعامل و مساعدة الأحداث .

فالمهمة المنوطة بمندوبي الأحداث اجتماعية و دقيقة تتطلب فيمن يتولاها أن يكون من ذوي الاختصاص في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو التربوية، كما أن نجاح مراقبة السلوك يتوقف إلى حد كبير على شخصية مراقب السلوك فالذكاء و الصبر و بعد النظر و قوة الملاحظة و الإدراك الاجتماعي كلها خصائص يحبذ توافرها في مراقب السلوك [18] حتى يحيط بكل الظروف المادية و الأدبية لحياة الحدث و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه، و يقدم تقارير عن مهامه إلى قاضي الأحداث عادة مرة أو مرتين كل ثلاثة أشهر .

و الجدير بالذكر أن مشروع قانون الطفل استحدث هيئة المندوب الوطني للطفولة كهيئة مستقلة تخضع للوصاية المباشرة لرئيس الجمهورية، و يمثل المندوب الوطني على مستوى كل ولاية مندوب ولائي الذي يعمل بالتنسيق مع قضاة الأحداث للبت في الانشغالات المطروحة و يرفع تقارير بشأن ذلك إليه، و خول المشروع للمندوب الوطني إمكانية اتخاذ تدابير وقتية في الحالة التي لم يتم فيها إخطار السلطة القضائية بعد.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث

تعتبر إجراءات التحقيق مختلفة حسب ما إذا كان الحدث في حالة جنوح أو خطر معنوي و بالتالي يختلف القانون الإجرائي الذي يحكمها و تختلف طريقة توصل القاضي المحقق

[18] – زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 116.

بالملف،غير أن الضمانات الممنوحة للحدث هي نفسها في حالتي الجنوح و التعرض للخطر المعنوي و هو ما سنتطرق إليه فيما يلي :

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

نقصد بالحدث في خطر معنوي كافة الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة، وانما يوجد في حالة تعرضه للانحراف ويخشى من تركه على الحالة التي هو عليها فينحرف فعلا، وفي هذه الحالات يمكن القول بأن الحدث يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدي إلى وقوعه في الجريمة .

وتقرر غالبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة من أجل التغلب على العوامل التي تنبئ بأن هناك احتمال كبير بارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا، و التي تجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الأهمية [19]، و هو ما سار عليه المشرع الجزائري الذي سن القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة و الذي عرف الحدث في خطر معنوي بنصه في المادة الأولى على أنه الطفل الذي تكون صحته و أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .

و قد حدد هذا القانون اختصاص قاضي الأحداث و الذي هو أول مسألة يتأكد منها و قد تطرقنا له في المبحث الأول من هذا الفصل كما حدد كيفية إخطاره والأشخاص المؤهلين لذلك والإجراءات و السلطات الممنوحة له أثناء التحقيق مع الحدث و هو ما سنتطرق له في الفروع التالية :

الفرع الأول :كيفية توصل قاضي الأحداث بدعوى الحماية.

[19] – فتوح عبد الله الشاذلي ،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1991 ، ص 27، 28.

يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه وكذلك العريضة التي ترفع إليه من الولي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب ...."

فالمشرع الجزائري حصر تدخل قاضي الأحداث بوجوب تقديم عريضة إليه من طرف أشخاص محددين على سبيل الحصر و الذي عددهم على النحو التالي :

-والد القاصر أو والدته .

-الشخص الذي تسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه .

الوالي لمكان إقامة القاصر : وهنا يأمر في الحالات الاستعجالية بوضع أي حدث معرض لخطر معنوي في مؤسسة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر : طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [20] له صفة الضبطية القضائية وهو متمتع بصفة الضبطية الإدارية وفقا للقانون وهو أكثر إطلاعا على ما يجري في بلديته .
- وكيل الجمهورية لمكان إقامة القاصر : بناء على محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بالإخبار أن حدثا في خطر خاصة من فرق حماية الطفولة والمراهقة.
- المندوبون المختصون بالإفراج المراقب :بحكم مهمتهم في تتبع و مراقبة الأحداث المفرج عنهم .

[20] – المادة 15 قانون الغجراءات الجزائية الجزائري: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية : رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة ، ذوو الرتب في الدرك ، مفتشو الأمن الوطني ، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن " ، يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم .

كما أجازت نفس المادة إمكانية تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه من أجل تقديم الحماية للحدث الموجود في خطر معنوي، سواء في حالة اكتشافه لذلك بصدد قيامه بتحقيق مع حدث آخر أو في حالة إيجاده لأحداث متشردين فيطلب من وكيل الجمهورية أن يأمر الضبطية القضائية بإحضارهم و تقديمهم أمامه ليقدم عريضة إلى قاضي الأحداث وبهذا فإن المشرع أزال جميع العراقيل التي يمكن أن تحول دون تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث واتخاذ التدابير اللازمة لذلك خاصة في حالة الاستعجال و اشترط إبلاغ وكيل الجمهورية بدون إبطاء من قبل قاضي الأحداث الذي لم ترفع أمامه القضية من قبل وكيل الجمهورية .كما أن نفس المادة لم تمنع إمكانية تقديم العريضة من طرف القاصر نفسه قصد توفير الحماية له.

الفرع الثاني :كيفية التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس والإجرام و الاجتماع والقانون أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالأمن والطمأنينة[21] ، وسعيا من المشرع لفهم شخصية الحدث وعوامل انحرافه أو التي قد تؤدي إلى انحرافه منح لقاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات التي تخول له اتخاذ إجراءات كفيلة لحماية الحدث من جهة واصلاحه من جهة أخرى .

و عليه يجب أن يعرف قاضي الأحداث شخصية الحدث أولا وذلك بالاستماع إليه ولوالديه وكل شخص يمكن أن يستعين به في هذا المجال وبهذا يمكن تحديد موطن الداء واختيار الإجراء الكفيل لتخليص الحدث منه .

و تتمثل الإجراءات التي تساعد في التعرف على شخصية الحدث فيما يلي :

أولا: سماع الحدث:

هو إجراء يفرض نفسه فيتسنى لقاضي الأحداث مناقشة الحدث حول الحالة التي وجد فيها و معرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر المعنوي و ذلك بعد إشعاره بالثقة والطمأنينة وجذب انتباهه وعدم الظهور في مظهر السلطة حتى لا يخاف وعدم الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث وعدم تضخيم أخطائه لأن كل ذلك يؤدي بالحدث إلى

[21] – محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ص 140.

الكذب [22] وعدم إظهار الحقيقة، و كذلك السعي لإقناع الحدث بأن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته و إخراجه من المشاكل المحيطة به، و بعد أن يحس بأن الحدث اطمأن إليه بدأ في عمله و يكون ذلك بحضور وليه و يخبره بأن له الحق في الاستعانة بمستشار و له الحق في عدم الإدلاء بأقواله إلا بحضور ذلك المستشار، و يسجل أمين الضبط ذلك التنبيه في المحضر، ويختار الحدث أو ولي أمره مستشارا أو يطلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث ويجري التعيين خلال 08 أيام لتقديم الطلب ، و إذا اختار الحدث أو وليه تأجيل سماعه إلى غاية تعيين مستشار يدافع عنه كان له ذلك و يحدد قاضي الأحداث تاريخ لاحق لجلسة التحقيق مع تنبيه ولي الحدث إلى مسؤوليته المدنية عن القاصر و كذا الجزائية إذا سلمه له، كما سمح القانون لقاضي الأحداث اتخاذ أي إجراء احتياطي في مصلحة الحدث.

ثانيا: سماع والدي القاصر أو ولي أمره:

يستعين قاضي الأحداث بوالدي الحدث أو وليه من أجل معرفة شخصية الحدث بصفة واضحة، ويستمع إليهم ويسجل آراءهم بالنسبة لوضع القاصر و مستقبله ، و عادة ما تتمحور الأسئلة الموجهة لوالدي الحدث حول جميع تصرفات القاصر و مستواه الد ارسي و علاقته بوسطه العائلي وكيفية تصرفه إزاء إخوته و أصدقائه و طبيعة علاقته بهم والظروف الاجتماعية التي يعيش فيها .

وسماع والدي الحدث إجراء مهم وجوهري قد يكون هو الأساس الذي يعتمد عليه قاضي الأحداث في تحديد شخصية الحدث والداء الذي يعاني منه هذا الأخير وبالتالي اتخاذ الإجراء الصحيح والملائم للحدث خاصة إذا امتنع الحدث عن الكلام أو قام بالإدلاء بتصريحات كاذبة قد تغلط قاضي الأحداث [23].

[22] – حسن محمد ربيع ،المرجع السابق ، ص 127.

[23] – ملاحظة: تبين أنه لم يرد في قانون الإجراءات أن قاضي الأحداث يقوم باستدعاء ولي الحدث بمجرد وضع يده على ملف القضية و بالتوازي يتخذ الإجراءاتوالتدابير الضرورية لحماية الحدث.

ثالثا: الاستماع لأشخاص آخرين.

هنا يتولى قاضي الأحداث دراسةشخصية الحدث لاسيما أن إجراءات التحري التي يقوم بها إتجاه القصر المعرضين لخطر معنوي ليست محددة على سبيل الحصر و ليست لازمة كلها في كل قضية، فيمكنه الاستماع إلى أي شخص آخر يرى أن سماعه مفيد للوقوف على الأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للخطر بشرط ألا يضر ذلك بسمعة الحدث .

رابعا: التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية للحدث:

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر ، لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محل ، وهذا الإجراء يساعد بدوره على معرفة شخصية الحدث و هو جوازي بالنسبة لقاضي الأحداث الذي يمكنه التخلي عنه أو اتخاذ أي تدبير يساعده ويراه مناسبا في إصلاح الحدث وتحقيق الحماية له ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن لا يأمر إلا ببعض منها:

1 – **التحقيق الاجتماعي** : يهدف إلى جمع أكبر قدر من المعلومات عن الحدث حول الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها ومشواره الد ارسي وأصدقائه والأماكن التي يتردد عليها .وبالتالي معرفة النقاط والأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للانحراف، وعليه يصدر قاضي الأحداث أمر بإجراء تحقيق اجتماعي حول الحدث ويحدد فيه الجوانب التي يتم التركيز عليها في البحث ، خاصة في حالة الاستعجال دون انتظار حضور الولي، فهذا الأخير لا يترتب على حضوره و اعتراضه أي أثر .

ويجوز له أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أوكل مهمة إجراء البحث الاجتماعي المتعلق بالأحداث المعرضين لخطر معنويا إلى الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية و المتمثلة في مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية [24] والتي سنتناولها في حينها عكس ما نصت عليه المادة 424 من

[24] – صدر الامر رقم 64/75 بتاريخ 20 /09/ 1975 ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 بتاريخ 10/10/ 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلف بحماية الطفولة والم ارهقة والذي حدد بدقة الأشخاص المعنوية التي تقوم بالبحث

قانون الإجراءات الجزائية التي أجاز بموجبها المشرع لقاضي الأحداث بشأن الأحداث الجانحين أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى أشخاص طبيعية وهم الأشخاص الحاصلين على شهادة الخدمة الاجتماعية .

2-الفحوص الطبية و العقلية : حماية لصحة الحدث منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية للتأكد من السلامة الصحية للحدث الموجود في خطر معنوي خاصة إذا كان الحدث في حالة تشرد أو بدون مأوى، كما أن هذا الإجراء هو إجراء وقائي يهدف من وارئه منع إصابة الأحداث الموجودين في المراكز المتخصصة بالتكفل بالأحداث في حالة ما إذا أمر قاضي الأحداث بوضع الحدث بتلك المراكز .

3-الفحوص النفسية : رغم أن هذا الإجراء جوازي إلا أنه إجراء جوهري و محوري للتعرف على حالة الحدث النفسية ولما يقدمه للقاضي من مساعدة لاختيار الإجراء المناسب للحدث، فالخبير النفساني يقدم في تقريره اقتراحات تسهل على قاضي الأحداث اتخاذ تدبير يتناسب مع الحالة النفسية للحدث.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح

لقد اهتم المشرع الجزائري بالأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للانحراف، تطبيقا للسياسة الجنائية بهدف الوقاية والإصلاح ،وقد جاءت بعض الأحكام المتعلقة بإجرام الأحداث في المواد 49 ،50 و 51 من قانون العقوبات الجزائري والمواد من 1 إلى 148 من القانون رقم 15 / 12 [25] و سنتناول بالدراسة التحقيق مع الحدث الجانح من قبل قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .

أما في ما يخص مؤتمر جنيف المنعقد عام 1955 لمكافحة الجريمة لم يتم تحديد معنى شامل للحدث الجانح، حيث ظهر اتجاهان فقهيان لكل منهما نظرة خاصة إلى هذا المفهوم، فالاتجاه الأول يعتبر الحدث الجانح كل شخص يرتكب جرائم مخالفة لأحكام القانون، في حين

الاجتماعي وهي :مصالح الملاحظة الموجودة على مستوى الم اركز المتخصصة لاعادة التربية قسم المشورة والترفيه الموجود على مستوى مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

[25] – تبين هذه المواد القواعد الخاصة المتعلقة بالمجرمين الأحداث .

يرى الاتجاه الثاني أن الحدث الجانح هو ذلك الشخص الذي تعرض للانحراف، أي المحروم من الرعاية الكافية، ومع هذا الخلاف ظهر رأي موسع شمل كلا المعنيين و الذي تبنته حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1955 . [26]

ويعرف البعض الحدث الجانح بأنه: "الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، الذي يثبت أمام السلطة القضائية، أو أية سلطة أخرى مختصة، أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون ".

في حين لم تأخذ المؤتمرات الدولية اللاحقة بالمفهوم الواسع للحدث الجانح، مما أدى بالحلقة الدراسية للدول الغربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن سنة 1955 إلى وضع مفهوم ضيق للحدث الجانح الذي ينصب على أن الحدث الجانح هو كل من يرتكب فعلا يعاقب عليه في قانون العقوبات.

<u>الفرع الأول : سلطات قاضي الأحداث في التحقيق:</u>

بالرجوع إلى نصوص المواد 56 إلى 79 من القانون 15 / 12 فقد أسند المشرع لقاضي التحقيق مهمة التحقيق مع الحدث بخصوص الجنح البسيطة و المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات، ومن خلال هذه المواد نستنتج أن التحقيق في الجنح وجوبي و يكون جوازي في المخالفات التي يرتكبها الحدث على خلاف نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن التحقيق في الجنح اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة و جوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهوري، وهذا ما سنتطرق إليه في الآتي :

<u>أولا:كيفية التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه مخالفة:</u>

بعد أن يفصل قاضي المخالفات في المخالفة المرتكبة من قبل الحدث بالإدانة و يرى أنه في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب فإنه يحيل الملف بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية للتحقيق مع الحدث باعتباره في خطر معنوي و تقدير ما إذا كان يجب وضعه تحت نظام الإفراج المراقب، فقاضي قسم المخالفات يستند عمليا في حكمه على سماع

[26] – علي مانع جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة (دراسةفي علم الإجرام المقارن) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 ، ص 171

الوالدين أو الولي أو الحاضن أو الوصي و الضحية إن وجدت، ولا يقوم ببحث اجتماعي و لا بفحص طبي لأنه قاضي حكم و لا يمكنه اتخاذ تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب كونه يخرج عن اختصاصه كما أن مهمته تكمن في الفصل في الملف ويكون الفصل بعقوبة جزائية، أما الوضع تحت نظام الإفراج فهو تدبير من التدابير المخولة لقاضي الأحداث .

وعند الفصل في المخالفات المرتكبة من الحدث فإن إجراءات الجلسة تتم عادية شأنها شأن محاكمة البالغين دون تحقيق مسبق مع الحدث، وهذا لا يؤدي حتما إلى معرفة أسباب جنوح الحدث ومعالجتها قبل أن تنمو داخل الحدث المنحرف و يصبح مجرم خطير في المجتمع خاصة وأن جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام للغد يتطلب ذلك تدخل المجتمع ليس من أجل العقاب بل من أجل العلاج لأن الجريمة رد فعل عن مرض أكثر عمق ويجب علاجه للوقاية من العود.[27]

فمن غير المنطق أن يكون التحقيق وجوبي في حالة وجود الحدث في حالة خطر معنوي، ولا يكون لازما في حالة ارتكاب الحدث لمخالفة رغم إظهاره لنيته الإجرامية، و إنما المنطق أن يطلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق من قاضي الأحداث فيحقق و يتخذ التدبير المؤقت المناسب، و عند انتهاء التحقيق متى تبين أن أركان الجريمة متوافرة أحال على قسم الأحداث و أن يقسم قسم الأحداث إلى فرعين فرع خاص بالجنح وفرع خاص بالمخالفات.[28]

ثانيا :كيفية التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه جنحة :

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضى فيها في غرفة مشورة .

وعليه نرى أن التحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الحدث، فيقوم قاضي الأحداث بمجرد اتصاله بالدعوى بموجب عريضة افتتاحية من طرف وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق كما يقوم ببذل كل همة و عناية و بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة

---

[27] – أ / حسين بن الشيخ ، مبادئ القانون الج ازئي العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، طبعة 2000 ، الجزائر ، ص 200.

[28] – ملاحظة : إنه من غير المنطق بعد الحكم على القاصر في مادة المخالفات أن تتم إحالته على قاضي الأحداث لاتخاذ التدبير لأنه لا فائدة منه طالما انتفت الحماية بالحكم .

و للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، و ذلك إما عن طريق إجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في التحقيق الابتدائي و له أن يصدر أي أمر لازم لذلك .

نلاحظ أن المشرع قد أورد إجراء استثنائي غير مألوف طبقا للقواعد العامة وهو التحقيق غير الرسمي، و منح لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في اتخاذ هذا الإجراء من عدمه أو اللجوء مباشرة إلى التحقيق الرسمي، وهذا الإجراء ينفرد به قاضي الأحداث دون جهات التحقيق الأخرى .

ويقصد بالتحقيق غير الرسمي ذلك التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث متحررا من الشكليات الإجرائية التي يتطلبها القانون من تدوين التحقيق بمعرفة أمين الضبط أو عدم الاستعانة به على الإطلاق أي يقوم بالتحقيق بمفرده وعدم الترتيب في سماع أطراف القضية إلا أن قاضي الأحداث يجب أن يخطر أولياء الحدث و لو اختار التحقيق غير الرسمي و أن يعين محاميا للدفاع عن القاصر.

أما التحقيق الرسمي فهو ذلك التحقيق الذي يتم مطابقا لإجراءات التحقيق وفقا للقانون العام من تدوين التحقيق بمعرفة كاتب ضبط ووجوب حضوره واحترام جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

المشرع لم يضع معايير يمكن الاعتماد عليها غير أنه يمكن التركيز على ثلاث نقاط كمعايير تساعد قاضي الأحداث في الاختيار بين النوعين و هي : النظر إلى خطورة الفعل المرتكب، سن الحدث وقت ارتكابه الجريمة، شخصية الحدث و ما إذا سبق أن اتخذت ضده إجراءات الحماية و التربية و مدى نجاعتها .

و فيما يلي نتناول إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي الأحداث :

1- استجواب المتهم الحدث بحضور المسؤول المدني:

يقوم قاضي الأحداث بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له بإجراء المتابعات و ذلك من أجل حضوره أثناء سير الإجراءات.

و عليه لمعرفة كيفية قيام قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث الجانح لا بد من الرجوع إلى أحكام التحقيق الابتدائي فيتم استجواب المتهم الحدث على مرحلتين :

أ – **الاستجواب عند الحضور الأول :** يجريه قاضي الأحداث عند مثول الحدث الجانح أمامه لأول مرة [29] ،وهوعبارة عن أسئلة حول هوية المتهم الحدث و عما هو منسوب إليه بدون مناقشة و يخضع هذا الاستجواب لإجراءات شكلية يتعين إتباعها تحت طائلة البطلان و هي:

– إعلام المتهم الحدث بالتهمة المنسوبة إليه و هو يعد إجراء أساسيا لأنه يجسد اتهام الشخص محل المتابعة .

– تنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح و ينوه قاضي الأحداث عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره، فإذا التزم المتهم الحدث الصمت و لم يدل بأي تصريح انتقل القاضي إلى الإجراءالذي يليه .

– تنبيه المتهم و مسؤوله المدني بوجوب إخطار قاضي الأحداث بتغيير عنوانه .

ب– **الاستجواب الجوهري:** يقصد به استجواب المتهم الحدث في الموضوع و مواجهته بأدلة الاتهام حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه .

ت – **المواجهة** : و هو إجراء جوازي تخضع ملائمة إجرائه و ميعاده للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث وحده، و هو الذي يحدد إطار المواجهة و الأشخاص الذين يريد مواجهتهم و المسائل التي يركز عليها، و هو يهدف إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد[30] .

2– حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح:

إن حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح إجراء إجباري أولي يترتب على تخلفه بطلان إجراءات التحقيق فالمادة 54 من قانون 15/ 12 تنص على أن حضور محام مساعد

[29]– زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص 161 .

[30]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، الطبعة السادسة منقحة ومتممة في ضوء قانون 2004/11/10، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 67 إلى 77.

للحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة عند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، و عليه فيقع لازما على القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين تبليغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه بوجوب تعيين محام و إلا فعلى القاضي تعيينه وجوبا و تلقائيا .

و من خلال ذلك تبين حرص قضاة الأحداث على حضور المحامي أثناء كافة مراحل التحقيق و المحاكمة، و هو مؤشر إيجابي على احترام حقوق دفاع الحدث الجانح من جهة و كذا التطبيق السليم للقانون من جهة أخرى و هذا ما يعتبر موافقا لما جاءت به مبادئ إتفاقية حقوق الطفل (2) في هذا الشأن.

3 . إجراء بحث اجتماعي عن الحدث الجانح

يقوم قاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي باعتباره إجراء إجباري من أجل جمع المعلومات عن الحالة المادية و الأدبية لأسرة الحدث و عن طبع الحدث و سوابقه و مواظبته في الدراسة وسلوكه، و عن الظروف التي عاش ونشأ و تربى فيها ،و ذلك بهدف التعرف على شخصية الحدث و الوصول إلى الحقيقة و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، و له أن يعهد بإجراء هذا البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية سواء لمندوبي الأحداث الدائمين منهم أو المتطوعين أو إلى الأخصائيين الاجتماعيين أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض، ولا يمكن أن يعهد بهذا الإجراء لمصالح الأمن و الدرك فهي جهات غير مختصة بإجراء مثل هذه البحوث و التي من شأنها التشهير و الإضرار بالحدث لا غير ولا تتحقق معها أية فائدة ترجى تخدم مصلحة الحدث ، والبحث الاجتماعي لا يتم إلا عن طريق الملاحظة الميدانية و ذلك بانتقال المندوب أو الأخصائي الاجتماعي إلى الوسط الذي يعيش فيه الحدث أو عاش فيه من قبل حتى تكون له دراية كافية بالجريمة المرتكبة من طرف الحدث الجانح و الظروف الملابسة لها، و كخلاصة للعمل المنوط به لابد أن يتضمن التقرير الذي يرفعه لقاضي الأحداث اقتراح يراه المندوب الإجراء أو التدبير الأنسب الواجب إتباعه مع الحدث الجانح، و انتفاء تقرير البحث الاجتماعي في الملف الخاص بالحدث الجانح يكون تحت طائلة البطلان و يمكن على مستوى المحكمة العليا نقض قرار لم يتم القيام فيه ببحث اجتماعي عن الحدث الجانح .

كما لقاضي الأحداث أن يأمر إن لزم الأمر بإجراء فحص طبي، نفسي، عقلي للحدث الجانح و يعهد بهذا الإجراءإلى خبراء متخصصين [31] .

و لكن إذا كانت هذه الإجراءات قررها المشرع لمصلحة الحدث فإنه يمكن للقاضي استبعادها [32]، أما إذا تم وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة فعلى المؤسسة بطلب من القاضي أن ترفع تقرير مفصل حول تطور سلوك الحدث مشفوع بآ راء و اقتراحات المشرفين .

4 . سرية التحقيق مع الحدث الجانح

لقد حرص المشرع الجزائر ي بموجب المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون الإضرار بحقوق الدفاع، و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني و ذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات [33]، و عليه فيمنع الإعلان عن إسم الحدث أو هويته أو عنوانه أو إسم مدرسته أو نشر صورته أثناء التحقيق لأن غاية المشرع من ذلك منع التشهير بالحدث و الإساءة إليه و تحقيق المصلحة الفضلى للحدث التي أقرتها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث .

الفرع الثاني :سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

هذه القواعد تختلف عن قواعد التحقيق الخاصة بالبالغين وتنقسم إلى قواعد تتخذ في مواجهة الملف وأخرى في مواجهة المتهم، وهو ما سنتطرق إليه في العنصرين التاليين :

أولا : إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم الحدث:

يستدعي قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الحدث ووليه أو يقوم باستخراج الحدث إذا كان محبوسا مؤقتا ويتم سماع الولي واستجواب الحدث وفقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في محضر مكتوب و يتم الاستجواب عند الحضور الأول و الاستجواب

---

[31]– يقرر قاضي الاحداث إجراء بحث اجتماعي وفحص طبي ونفسي للحدث في خطر معنوي ليتخذ التدبير المناسب لفائدة الحدث .

[32]– يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبي ار واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا.

[33]– المادة 301 من قانون العقوبات .

الجوهري أو في الموضوع و يضاف في حالة التحقيق في الجنايات الاستجواب الإجمالي الذي هو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق و إحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم الحدث خلال مراحل سماعه، كما يقوم القاضي بسماع الضحية وسماع الشهود وإجراء المواجهة في حالة الضرورة و إعادة تمثيل الجريمة، إجراء الخبرة و كذا المعاينة إن اقتضى الأمر، وله أن يصدر جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين مع مراعاة الإستثناءات الواردة بخصوص الحبس المؤقت، وله أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية المختصة وأن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي و يأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث في انتظار إتمام إجراءات التحقيق، إضافة إلى ذلك فإنه ملزم بأن يعين محاميا للحدث في حالة ما إذا كان لا الحدث ولا وليه اختار محاميا لأن تعيين محام للدفاع عن الحدث أمر وجوبي[34].

ثانيا: إجراءات التحقيق في مواجهة الملف:

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة و النصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية وتبعا لذلك فإنه :

01- يجري المعاينات المادية وذلك بغرض إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه.

2- يجري التفتيش طبقا لنصوص المواد 45، 47، 48 ، 80 ، 81 ، 82 من قانون الإجراءات الجزائية في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على وثائق أو أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

3 - يضبط الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير حسب ما تقتضيه نصوص المواد

[34]- زيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص 205.

من 84 إلى 86 من من قانون الإجراءات الجزائية، و يشمل الحجز الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها .

4- يجري الخبرة القضائية لتقدير المسائل الفنية التي تعترضه أثناء التحقيق فيأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم [35]حسب المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: ضمانات الحدث أثناء التحقيق :

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة إلا أنه وحد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، وأكدت هذه الضمانات قواعد بكين العالمية[36] و تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول : البراءة المفترضة:

افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، والبراءة المفترضة ترتب آثار هامة بالنسبة لموقف المتهم أهمها:أن عبىء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق سلطة الإتهام أي النيابة وأن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة [37] .

ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على هذا الحق في المادة 45 منه" :كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، كما نجد أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت في مادتها 17 تحت عنوان ثالث :الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة على مايلي " :يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء و يحاكمون على هذا الأساس "...

---

[35]- د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،ص 86 87 92.

[36] - ويقصد بها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة عن جمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29.

[37] - د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ،ص75.

الفرع الثاني :الحق في التزام الصمت :

بالرجوع إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتهم حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وطبقا لهذا الحق يكون للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك، فلا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام و لا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه، وقد جسدت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 40-04 التي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب.

الفرع الثالث :الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي :

نصت المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية، وهذا هو الأصل فالتحقيق يكون سري بالنسبة للجمهور و علني بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهم وضحايا، إلا أن المادة 454 من نفس القانون نصت:" يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له"...والتي يفهم منها أن الإخطار يستتبعه حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث جميع إجراءات التحقيق، أما

بالنسبة لحق أحد الأبوين أو الوصي في المشاركة في الإجراءات فإن للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث[38].

الفرع الرابع :الحق في الاستعانة بمحام:

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي فإذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه محاميا ، و هو ما نصت عليه أيضا المادة 18 فقرة2 أ من

[38] – زيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص198.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم [39] على أنه يكونوا للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفى التقدم بطلب عون قانوني مجاني حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.

المبحث الثالث: التدابير المؤقتة و الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق

إن التحقيق مع الحدث إجباري ، سواء كان جانح أو في خطر معنوي ، واذا تعلق الأمر بالحدث الجانح فإن قاضي الأحداث يتلقى من السيد وكيل الجمهورية ، طلبا إفتتاحيا بموجبه يباشر تحقيقه والعكس من ذلك إذا تعلق الأمر بالحدث في خطر معنوي فإنه يباشر التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بعدما يتلقى عريضة من أولياء الحدث أو ممن خولهم القانون ذلك.

وقد منح المشرع الجزائري لكل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و كذا المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي سلطة إصدار أوامر مؤقتة [40] اتجاه الحدث الجانح قبل انتهاء التحقيق والتي قد تكون أوامر ذات طبيعة تربوية أو ذات طابع جزائي عندما يظهر التحقيق فائدة جادة لاستصدارها و المتمثلة في الأمر بالقبض و الأمر بالإحضار والأمر بالحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و كذا الأوامر الصادرة بعد انتهاء التحقيق والمتمثلة في الأمر بالإحالة والأمر بألا وجه للمتابعة غير أن النتيجة المؤقتة التي يتوصل إليها قاضي الأحداث قد لا ترضي أطراف الدعوى كلهم أو بعضهم فخولهم المشرع إمكانية ممارسة حقهم في الطعن ضمن آجال وأمام جهات قضائية محددة قانونا، كل هذه النقاط نوردها بالتفصيل فيما يلي :

المطلب الأول: التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث:

إن التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بموجب أمر مؤقت تختلف حسب ما إذا كان الحدث في خطر معنويا أو في حالة جنوح و بحسب الأوضاع و الظروف التي تجعل القاضي

---

[39] – المادة إعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/01.

[40] – إذا كانت التدابير المقررة للأطفال الجانحين لا تختلف في جوهرها عن تلك المقررة للأطفال المعرضين لخطر الجنوح فإنها تختلف عنها من حيث الطبيعة القانونية , ذلك أن التدابير الصادرة في شأن الأطفال الجانحين يكون سببها ارتكاب الطفل الجانح للجريمة المعاقب عنها قانونا , بينما تصدر هذه التدابير بشأن المعرضين للجنوح قصد وقايتهم من ارتكاب تلك الجرائم.

يقرر اتخاذها، لذلك لابد من التمييز بين التدابير المؤقتة المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي و الحدث الجانح، على النحو التالي :

<u>الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي:</u>

يقصد بتعرض الحدث للانحراف توافر الخطورة الإجرامية عند الحدث بحيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة إلى ارتكاب جريمة ، و لما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات ،فإن المشرع واجهها بتطبيق التدابير الوقائية التي تتضمن بعض المساس بحرية الطفل ، وقد يعمد المشرع إلى تحديد حالات الإنحراف دون أن يترك للقضاء سلطة تحديدها و قد يلجأ المشرع إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف تاركا للقضاء سلطة تقدير تلك الحالات[41].

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة حيث أطلق عليها عبارة" الأطفال المعرضون للخطر المعنوي "و كان أول اهتمامه هو تحديد السن الأقصى لها بـ 12 سنة. كما نص القانون المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على نوعين من التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في مواجهة الأطفال المعرضين للانحراف، وعليه فقاضي الأحداث لا يقوم باتخاذ أي إجراء مع الحدث إلا بعد انتهاء التحقيق أي بعد سماعه وسماع والديه والقيام بالتحقيق الاجتماعي والنفسي والطبي، إلا أنه واستثناء من ذلك و في حالة الإستعجال فإنه يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير قضائية مع الحدث الموجود في خطر معنوي دون إتمامه إجراءات التحقيق و تكون بصورة مؤقتة إلى غاية استكمال التحقيق التي تنقسم إلى قسمين:

أولا . تدابير الحراسة:

نصت عليها المادة 35 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة " يجوز لقاضي لأحداث أثناء التحقيق ، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:

1 -إبقاء الطفل في أسرته .

[41] – علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، (دراسةمقارنة)، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للد ارسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 1996، ص 215.

2 -تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه (1) بشرط عدم سقوطها عنه بحكم .

3- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه .

4-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ويجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة الطفل في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني .

و التسليم فيما نرى أفضل التدابير التقويمية لإصلاح الأحداث ولاسيما إذا اقترن بمراقبة السلوك و لأنه يهدف إلى المحافظة على الحدث ضمن عائلته الطبيعية التي يتوافر فيها لرعاية و العطف و الحنان , التي تبدد ميول الشر , وتحل محلها ميول الخير , وكذالك الأسرة البديلة تحفظ الحدث في بيئة تشبه إلى حد كبير بيئة عائلته[42].

ثانيا - تدابير الوضع:

و نصت المادة 36 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

1- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

2- مركز أو مؤسسة إستشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، ولا يمكن أن تتجاوز هذه التدابير 6 أشهر .

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالتدابير السالفة الذكر أنه يجوز له أيضا وفي أي وقت التراجع عنها او تعديلها تلقائيا او بطلب من الحدث نفسه او والديه او ولي امره أو وكيل الجمهورية وهنا أوجب المشرع على قاضي الأحداث البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر تلي تقديم الطلب .

---

[42] - يؤول حق الحضانة ، حسب المادة 64 ،قانون الأسرة ،كما يلي:الأم ثم الأب ثم الجدة لأمثم الجدة لأبثم الخالة ،ثم العمة ثم الأقربون ،وهذا بعد التعديل الذي عرفته هذه المادة في 2005 بموجب الأمر 0205 الصادر في 27 فيفري2005 حيث كان الترتيب كما يلي : الأم ، الخالة ، الأب ، أم الأب ، ثم الأقربون درجة

ويقوم قاضي الاحداث بعد غلق التحقيق بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ، ثم إستدعاء القاصر ووالديه أو ولي أمره بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول وذلك قبل 08 ايام على الأقل من النظر في القضية، وهو ما يجرنا إلى معالجة المرحلة الثانية التي تلي التحقيق في قضايا الاحداث في خطر معنوي والتي فيها يصل قاضي الأحداث إلى حل نهائي بخصوص القضايا المعروضة عليه ، ويفصل فيها بموجب حكم .

الفرع الثاني :التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح:

ومن الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالحدث ،وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم ,فإجرام الحدث عالم كامل بذاته , تتعدد أسبابه [43] ، و التدابير عادة رغم تنوعها واختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه وزجره[44].

لذلك فإن للمحبوسين الأحداث الحق خلال تواجدهم بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسات العقابية , في معاملة تراعى فيها مقتضيات سنهم و شخصياتهم , بما يصون كرامتهم و يحقق لهم الطمأنينة وهدوء البال .

وعليه فإن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية و قد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة المخصصة للبالغين[45]، و قد نصت المادة 70 من القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفولة على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق سواء كان هذا التحقيق رسمي أو غير رسمي .والأمر جوازي بالنسبة لكل منهما فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها.، وتتمثل هذه الأوامر في:

أولا :تسليم الحدث :

- إلى والديه أو وصيه او الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة .

---

[43] – زينب احمد عوين , المرجع السابق , ص 230 .

[44] – عبد الله سليمان سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائر ي ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1995 ص 143.

[45] – دردوس مكي , الموجز في علم العقاب , ديوان المطبوعات الجامعية , وحدة قسنطينة, 0102 , ص187 .

– مركز إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة .

– مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ).

– مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

ثانيا : تدبير الوضع:

إذا أرى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الجسمانية أو النفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضع الحدث في مركز ملاحظة معتمد .

ويجوز عند الإقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الحراسة ويكون قابلا للإلغاء دائما .

كما نصت نفس المادة على أنه يجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج المراقب و يكون تدبير الحراسة قابلا دائما للإلغاء .

و عليه فالمشرع الجزائري عند سنه لمثل هذه التدابير التي يخضع لها الأحداث الجانحين إنما هو تعبير عن موقفه الصريح في تكريس كل المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر و التي ترمي في مجملها إلى جعل مصلحة الحدث بالحماية او الرعاية مصلحة فضلى.

المطلب الثاني: الأوامر القسرية و أوامر التصرف:

خول المشرع الجزائري للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين أثناء التحقيق سلطة اتخاذ أوامر قسرية كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك كونها أوامر تمس بحرية الحدث بالإضافة إلى أوامر التصرف عند نهاية التحقيق .

الفرع الأول : الأوامر القسرية المتخذة ضد الحدث الجانح :

لقد خول المشرع لقاضي التحقيق أثناء التحقيق مع البالغين سلطة اتخاذ أوامر قسرية لضبط و إحضار المتهمين و إيداعهم في المؤسسات العقابية، و هذه الأوامر هي : الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت و تمديده و بدائل هذا الأخير و هي الرقابة

القضائية و الإفراج[46] ، و هي نفس الأوامر التي يجوز إصدارها من طرف قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و سنتناول هذه الأوامر على النحو التالي:

أولا : الأمر بالإحضار:

الأصل أن هيئات التحقيق في مجال الأحداث لا تلجأ إلى إصدار الأمر بالإحضار إلا في الحالات التي تستدعي ذلك فهي تقوم باستدعاء الحدث ووليه للحضور ببرقية رسمية و في حالة رفض الحدث و وليه الحضور، فإن القاضي المحقق يصدر أمرا للقوة العمومية لاقتياد المتهم الحدث و مثوله أمامه على الفور ، و يبلغ هذا الأمر و ينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه طبقا لما ما نصت عليه المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية [47]، و في حالة ما إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للإمتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة و يستخدم حامل الأمر القوة العمومية للمكان الأقرب إليه التي تستجيب للأمر و هو ما نصت عليه المادة 116 من نفس القانون، وهو ما يفيد أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض المتهم الحدث المثول أمام قاضي الأحداث .و يجب استجواب المتهم الحدث بمساعدة محامي و إذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله طبقا لنص المادة 112 من نفس القانون .

ثانيا :الأمر بالقبض:

نصت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

ويجوز لقاضي التحقق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين :

1-إذا كان المتهم في حالة فرار .

---

[46] – علي محمد جعفر ، المرجع السابق ،ص343.

[47] – ملاحظة : تعد الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية.

2-إذا المتهم مقيما خارج إقليم الجمهورية .

و بشرط أن يكون الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة .

وفيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض وأن يستخدم الأمر بالإحضار وقبله ينبغي أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد من 401 إلى 440 من قانون الإجراءات الجزائية[48].

وبما أن الأمر بالقبض يمكن أن يصدره قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث [49] فإن التصورات السابقة قليلة الوقوع بالنسبة للأحداث ، وتبقى القواعد العامة هي المطبقة على الأحداث فيما يتعلق سوق المتهم الحدث المقبوض عليه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض ، على ألا يبقى المتهم محبوسا أكثر من 48 سا إذ أنه من خلالها يجب أن يستجوب من القاضي الأمر بالقبض أومن قاضي آخر والا أخلي سبيله ، لأن بقاء المتهم أكثر من المدة المحددة قانونا دون إستجواب يعتبر من قبيل الحبس التعسفي [50] المواد 112 ، 113 ، 121 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا :الأمر بالحبس المؤقت:

ويعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[51] وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الشخص لا يحبس إلا بناء على حكم صادر عن جهة قضائية نظامية يقضي بذلك ،المواد من 123 إلى 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ،ويقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه عن طريق إيداعه في المؤسسة العقابية القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إيداع ، فإذا كان الحبس المؤقت ذو طبيعة إستثنائية بالنسبة للبالغين ،

---

[48] – د /أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص101.

[49] – د /أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص101.

[50] – د/ أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ،ص135 .

[51] – عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003 ، ص 374.

فإنه يبقى إستثنائيا أكثر بالنسبة للأحداث وذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم ولهذا فقد حدد المشرع مجموعة من الشروط تتمثل في :

- **الشروط الموضوعية:**

-استجواب المتهم.

-أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس دون المخالفات.

-أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية[52].

-وجوب إصدار أمر إيداع تنفيذا لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت .

- **أما الشروط الشكلية:**

-أن يصدر الأمر بالحبس المؤقت من قاض مختص.

- أن يكون الأمر مسببا.

-أن يحدد الأمر مدة الحبس المؤقت .

فإذا كان الحبس المؤقت ذا طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين فإنه يبقى أكثر استثنائية بالنسبة للأحداث و ذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم مما جعل المشرع يميز بين فئتين من الأحداث في المادة 58 من القانون 15/12.

أ / فئة الأحداث الذين يبلغ سنهم من 10 إلى أقل من 13 سنة كاملة:

لا يجوز وضعهم في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة 58 من القانون رقم 15 / 12 المتعلق بحماية الطفولة، وهو ما يتطابق مع نص المادة 1/49 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا ترفع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية "

وعليه فإن الحدث الذي لم يكمل 13 سنة وارتكب جناية أو جنحة لا يمكن للقاضي المحقق أن يقدر في حقه سوى أحد الحلين :

[52] – عبد الله أوهابيه ، المرجع نفسه ، ص 375 .

إما تطبيق تدابير المادة 70 من نفس القانون،أو وضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة[53].

ب /فئة الأحداث الذين سنهم من 13 سنة إلى 18 سنة

المادة 58 من القانون المذكور أعلاه لا يجوز وضعهم مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر، و يحجز الحدث في هذه الحالة بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل . وتجدر الإشارة إلى أن سلطة إصدار الأوامر القسرية في الميدان العملي قليلا ما يلجأ إليها قاضي الأحداث على عكس قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي يحقق في الجنح والجنايات المتشعبة، كما أنه لا يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت اتجاه الحدث بل غالبا ما يتم تسليمه إلى والديه أو إيداعه في المؤسسات أو المصالح المختصة بحماية الطفولة او وضعه تحت الرقابة القضائية طبقا نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية من قبل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

<u>الفرع الثاني :أوامر التصرف في ملف التحقيق:</u>

بعد انتهاء قاضي الأحداث وكذا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من التحقيق مع الحدث الجانح يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بموجب أمر إبلاغ من أجل تقديم طلباته في خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ ارسال الملف حيث أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 05 أيام على الأكثر عملا بالمادة 77 من القانون 15-12.

وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته بعدها يصدر قاضي التحقيق مع الحدث إما أمرا يعلن فيه رغبته في التوقف عن السير في الخصومة واما يصدر أمرا يقرر فيه مواصلة السير في الخصومة ، وذلك بقصد صدور حكم بات فيها[54].

فالأول يسمى بالأمر بألا وجه للمتابعة أما الثاني فيسمى بالإحالة وكلاهما يصدران عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث :

---

[53] – زيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص212.

[54] – زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 215.

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة،

وهذا الأمر يصدر في حالة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل أي وصف جزائي، أي لا تكون جناية و لا جنحة و لا مخالفة أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم طبقا لنص المادة 78 من 15/ 12 و التي نصت على إصدار هذا الأمر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من نفس القانون و بالرجوع إليها نجدها أضافت حالة أخرى وهي إذا بقي مرتكب الجريمة مجهولا ،و نصت على إخلاء سبيل المحبوسين حال إصدار هذا الأمر ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر إلا إذا استأنف وكيل الجمهورية، كما أنه من خلال تربصنا الميداني وقفا على حالة أخرى يصدر فيها قاضي الأحداث أمر بانتفاء وجه الدعوى و ذلك في حالة متابعة قاصر كان عمره يوم ارتكاب الجريمة أقل من 10 سنة و ذلك على أساس انعدام المسؤولية الجزائية لعذر صغر السن بمفهوم المخالفة لنص المادة 49 من قانون العقوبات، ولعدم جواز المتابعة طبقا للمادة 56 من القانون 12/15 ويأخذ الأمر هنا طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز إعلانه بعد انتهائه من التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه[55].

ومن هنا يمكن سرد الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة :

أ- عندما تكون الأفعال التي قام بها المتهم لا ينطبق عليها أي نص قانوني مجرم , وفي هذه الحالة يطلق سراح المتهم على الفور .

ب – توفر الافعال المادية المكونة للجريمة وكذا النص القانوني المجرم، غير أن قاضي التحقيق لا يتمكن من العثور على الأدلة الكافية والقوية التي تسند هذه الأفعال لشخص المتهم بالذات .

ت – في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف مجهول ولا يتمكن قاضي التحقيق التوصل للفاعل الأصلي رغم توفر الأفعال المادية المعاقب عليها ويبقى المتهم مجهولا [56] .

---

[55] – خنوشي سليمة، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم العقاب والإجراءاتالج ازئية ، كلية الحقوق ، ص 54.

[56] – أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءاتالجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985ص 662.

ثانيا :الأمر بالإحالة :

في حالة ما إذا توصل قاضي الأحداث أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنحة أو مخالفة وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية يصدر أمر الإحالة أمام قسم الأحداث عملا بالمادة 79 من القانون 15-12 و يصدر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أمرا بالإحالة على قسم الأحداث بمقر المجلس إذا كانت الوقائع التي حقق فيها تشكل جناية .

و إذا كان قاضي التحقيق بصدد التحقيق في جناية كان المتهمون فيها بالغون و أحداث، أو في جنحة متشعبة و كان قد أجري التحقيق معهم جميعا فإنه يصدر أمرا بفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين و إحالتهم إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس إذا كانت الوقائع تكون جناية أو إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تكون جنحة و يحيل من جهة ثانية البالغين إلى الجهة المختصة بمحاكمتهم و ذلك عن طريق أمر إرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو أمر بالإحالة إلى قسم الجنح بالمحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة[57].

و يجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر لأن له حق الاستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوار الأمر. إلا أن هذه الإشكالية حلت بصدور قانون الطفل رقم 15-12 بحيث نصت المادة 62 منه على قيام وكيل الجمهورية إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون بفصل الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الاحداث في حال إرتكاب جنحة مع امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث ،وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية .

[57] – طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 65 .

الفصل الثاني:

مهام قاضي الأحداث كجهة حكم

الفصل الثاني :مهام قاضي الأحداث كجهة حكم .

تخضع محاكمة الأحداث الجانحين إلى قواعد خاصة وذلك على جميع المستويات وجميع المراحل ابتداءا من إحالته إلى المحكمة إلى غاية صدور الحكم القاضي بإدانته أو ببرائته، فهي تعتبر قواعد من النظام العام وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية تتضح جليا هذه الخصوصية والتي تعكسها بالدرجة الأعلى تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث، تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية لأي دعوى ذات طابع جزائي ، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة , غير أن التميز الذي يكتسي جرائم الأحداث يقتضي وجود قضاء متخصص للنظر في قضاياهم دون البالغين لأن مرحلة محاكمة الحدث لا تقتصر على تطبيق القانون بالفصل في القضية بالإدانة أو بالبراءة بل يتعداه إلى الإحاطة بجميع العوامل والظروف الخارجية والداخلية التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة والأخذ بها،لأن فلسفة قضاء الأحداث تهدف إلى إصلاح الحدث واعادة تقويمه بالتعرف على مختلف هذه العوامل ومحاولة عزله عنها واتخاذ كافة التدابير الملائمة لوضعه النفسي أو الاجتماعي أو الصحي من أجل مساعدة الحدث وتهيئته للحياة العادية [58]، وتحقيق ردع خاص للمجرم الصغير عن طريق حمايته من المؤثرات المفسدة وتهذيبه وتأهيله [59],

ولما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الإجتماعي أكثر منها وقائع جنائية ، فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين .

كما يكمن الطابع المميز في تشكيلة قسم الأحداث الخاصة والمتميزة عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة في الدور المنوط بقاضي الأحداث الذي جمع فيه بين سلطات التحقيق والحكم والإشراف على التنفيذ وهو خروج عن القاعدة العامة التى تقتضي الفصل بين جهتي التحقيق والحكم واستثناء خصه به المشرع الجزائري دون سواه، وعليه فمهمة

---

[58] – الماد ة : 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[59] – عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 12.

قاضي الأحداث لا تنتهي باستصدار حكم كما هو عليه الحال بالنسبة للمجرمين البالغين، بل يمتد دوره لما بعد صدوره إلى مرحلة تنفيذه وذلك بالتعديل والإشراف والرقابة لتكون مهمته شبيهة إلى حد بعيد بدور قاضي تطبيق العقوبات.

وتبعا لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الدراسة التالية:

المبحث الأول :الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث

المبحث الثاني :إجراءات محاكمة الأحداث

المبحث الثالث :مرحلة ما بعد المحاكمة

المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث

بعد مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة والتي بموجبها يخضع الأحداث للمحكمة والفصل في قضاياهم، فالجهة المختصة بمحاكمة الأحداث تعد هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس ميّزها المشرع بشيء من الخصوصية على عكس محكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه في ذلك مراعاة مصلحة الحدث.

المطلب الأول: تشكيلة جهة الحكم

لقد وضع المشرع إجراءات خاصة بالأحداث تختلف عن تلك يخضع لها البالغون وتتمثل في تشكيلة جهة الحكم لذلك يوجب علينا التطرق إلى التشكيلة التالية :

الفرع الأول : قسم الأحداث :

إن وجود إجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن إجراءات محاكمة البالغين كان لزاما وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث ، لذلك كانت تشكيلته خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة ، و كذا تمتعه بمكنة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث ، و هنا يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين عن الأحداث في خطر معنوي ، على اعتبار أن لكل منهما وضعت له تشكيلة خاصة به[60].

تعتبر تشكيلة قسم الأحداث خاصة ومتميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة ، وكذا تمتعه بمكنة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث وعليه يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي ، على إعتبار أن لكل منهما وضعت له تشكيلة، قسم الأحداث في حالة الحدث الجانح فكل أقسام الأحداث تشترك في تشكيلة واحدة حيث تنص المادة 80 من قانون حماية الطفولة على أنه

---

[60] – قدور علي ، بن دعاس فيصل ، كربال محمد، مولودي محمد ، لباز بومدين، رباط مراد ، مزالة سمير ، الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي ، دراسة مقارنة . مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، السنة القضائية 2004-2005 ص 36.

:"يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط " وعليه سنتناول دور كل من قاضي الأحداث والمساعدين المحلفين وأيضا إلى وجوب حضور النيابة وأمين الضبط [61] كالآتي :

أولا : قاضي الأحداث:

يعين قاضي الأحداث بكل من محكمة مقر المجلس بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات وذلك لكفاءته ولعنايته بشؤون الأحداث ، أما في الأقسام العادية فيكون تعيينه بأمر صادر من رئيس المجلس بناءا على طلب النائب العام ، فلقاضي الأحداث دور تربوي ووقائي في آن واحد ، فهو الذي يحقق ويفصل في القضية إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ، أما في مادة الجنايات فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق ، ثم تحال القضية لقاضي أحداث مقر المجلس للمحاكمة، والهدف من هذا هو جعل القاضي قريب من شخصية الحدث لمساعدته لإتخاذ التدابير التربوية والحمائية والتهذيبية لإصلاحه[62].

ثانيا . المساعدين المحلفين:

إشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث ، ويختارون المحلفون الأصليون والاحتياطيون من جدول تعده لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي ، يعينون لمدة ثلاث أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما ، جنسيتهم جزائرية وممتازين بإهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها طبقا لنص المادة 80 فقرة 06 من قانون حماية الطفل ، ثم يؤدون قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين القانونية أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وايمان بسر المداولات كما أن أريهم تداولي يلزم هيئة المحكمة.

---

[61] – عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1991، ص 83.

[62] – عميمر يمينة ، المرجع السابق ، ص 102.

ثالثا . وكيل الجمهورية:

ورد في بعض النصوص القانونية أن النيابة طرف أساسي في تشكيل هيئات القضاء المختصة بالفصل في قضايا الأحداث فالمادة 62 من قانون حماية الطفولة نصت على :" يمارس وكيل الجمهورية ، الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال " .

ويتبين أن قاضي الأحداث في جلسات الأحداث يسمع مرافعة النيابة ، وعليه يعتبر حضور النيابة قاعدة عامة لتشكيل الهيئة القضائية في جميع القضايا .

رابعا . أمين الضبط:

يعتبر أمين الضبط مساعد القاضي في تدوين كثير من الأمور التي تدور في الجلسة بإعتبار أنه من الصعب أن تتم المحاكمة بدونه ، فلم يتناول قانون الإجراءات الجزائية نصوص خاصة تتعلق بأمناء الضبط وبالتالي تطبق القواعد العامة فقد إقتصر المشرع عند تناوله تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس على ذكر كاتب الضبط كأحد المشكلين لها[63].

<u>الفرع الثاني : غرفة الأحداث:</u>

لقد نصت المادة 91 من قانون الطفل المذكور أعلاه: " توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين إثنين ،يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باعتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث. يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط"

فتعتبر غرفة الأحداث إحدى الجهات القضائية المتخصصة والقسم الجنائي المختص في المجلس بإعتبارها فرع من فروع الهيئة القضائية ذات الدرجة الثانية ، وأحكامها تعتبر أحكام نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق النقض أمام المحكمة العليا[64].

---

[63] - زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 266.

[64] – جماد علي ، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم ، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى ، بحث مقدم لنيل شهادة في الد ارسات العليا في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1976، ص 188 .

أولا : تشكيل غرفة الأحداث

غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي يترأسها مستشار مندوب لحماية الأحداث كرئيس للغرفة ومستشارين اثنين مساعدين بحضور النيابة العامة ممثلة بالنائب العام أو أحد مساعديه و أمين الضبط[65].

أما تشكيل محكمة الجنايات الناظرة في قضايا الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي حيث تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين ومن أربعة محلفين "ويقوم بوظيفة النيابة النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط وهذا طبقا للمواد 256 ، 257 و 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما قضايا الأحداث في خطر معنوي فيفصل فيها قاضي الأحداث منفردا .

ثانيا:إختصاصات غرفة الأحداث:

1 . الإختصاص الإقليمي :

يتحدد اختصاص غرفة الأحداث بحدود دائرة المجلس القضائي باعتبار أن لها نفس اختصاصاته ،ويشمل كامل الدائرة الإدارية فهو يتلقى جميع الإستئنافات التي رفعت في حدود الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي في الأوامر والأحكام القضائية لقضاة الأحداث أو أقسام الأحداث والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمتعلقة بالتدابير الوقتية ضمن حدود دائرة المجلس القضائي[66].

2 . الإختصاص النوعي

تختص بجميع الإستئنافات التي تقع على أوامر قاضي الأحداث وأحكام أقسام الأحداث وكذلك لها بعض إختصاصات غرفة الاتهام في الأوامر التي يصدرها كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أثناء القيام بالتحقيق مع الحدث.

---

[65] – ملاحظة : يرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة وأمين الضبط.

[66] – جماد علي ، المرجع السابق ، ص 190.

الفرع الثالث :الجزاء المترتب على التشكيلة غير القانونية

تعتبر تشكيلة قسم وغرفة الأحداث واختصاصاتها من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق لذلك إذا ثبت أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف يخص قضية قاصر هي الغرفة الجزائية لا غرفة الأحداث المشكلة فإن الحكم مشوب بالبطلان المطلق، كما انه لا يجوز التنازل عنه ويجب أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز أيضا التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وأمام أي هيئة قضائية[67].

كما أن عدم حضور أمين الضبط الجلسة يجعل التشكيل معيبا يبطل الحكم .

والجديد الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل أنه جعل منصب قاضي الأحداث منصب نوعي ويكون برتبة نائب رئيس المحكمة وبالتالي فخبرته المكتسبة ستساهم إلى حد كبير في خدمة فئة الأحداث.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي و الشخصي لجهات الحكم :

لا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه، إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم فهو اختصاص شخصي ومن حيث المكان فهو اختصاص مكاني ومن حيث نوع الجريمة فهو اختصاص نوعي، وقواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام لأنها لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة .

الفرع الأول :الاختصاص الشخصي

أخذ المشرع الجزائري بمعيار سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة للتفرقة بين الحدث والبالغ وهو الأساس الذي تقوم عليه فكرة نظام قضاء الأحداث.

وهذا الاختصاص استثناري لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم مادام الحدث قد ارتكب فعلا إجراميا أو كان معرضا للانحراف إلا في حالة الاستثناءات المقررة قانونا.

---

[67] – أ/ جيلالي بغدادي،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002، ص 34 ، (قرار صادر بتاريخ 05/12/ 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى) .

أولا : بالنسبة للأحداث الجانحين :المبدأ يكون قسم الأحداث مختصا بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18سنة ويتعدى سنهم 10 سنوات والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بيوم ارتكاب الجريمة ، ويتم التأكد من سن الحدث إما بواسطة شهادة ميلاده أو من بطاقة تعريفه الوطنية وفي حالة انعدامهما فللقاضي أن يستعين بالخبرة الطبية للتحقق من أن الماثل أمامه حدث.

واذا كان مع الحدث بالغون سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في نفس الجريمة فإن فصل الملف وجوبي يتعلق بالنظام العام، فمن بين أهم النتائج المترتبة عن مبدأ فصل قضاء الأحداث عن البالغين فصل ملفات الأحداث عن البالغين وعدم محاكمتهم أمام نفس المحكمة والقول بغير ذلك يؤدي إلى اختصاص محكمة الأحداث بجرائم البالغين ممن أسهموا في الجريمة بما يتناقض مع الاختصاص[68].

ثانيا –بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي : ينعقد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث فيما يتعلق بالقصر الذين لم يكملوا 21 عاما الموجودين في خطر معنوي يهدد صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، ويدخل ضمنها حالة الأحداث الضحايا المجني عليهم في جنايات أو جنح مهما كان سنهم .

ثالثا – بالنسبة للأحداث ذوي الصفة العسكرية : بالرجوع إلى نص المادة 74 /5 من الأمر 71-28 المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري : "ويحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام " معناه أن الأحداث ذوي الصفة العسكرية يحاكمون أمام قضاء الأحداث العادي ما عدا في حالة ارتكابهم جريمة عقوبتها الإعدام في زمن الحرب فإن الاختصاص الشخصي يؤول للقضاء العسكري.

[68] – صقر نبيل ، صابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 42.

رابعا – امتداد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين

:المشرع الجزائري أناط بقضاء الأحداث الفصل في الجرائم التي لها ارتباط وثيق بالحدث ولا تخرج عن حالتين:

1 – حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وحالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث مهامه، فخول المشرع لقاضي الأحداث او قسم الأحداث أن يحكم على الوصي أو الوالدين أو الحاضن وكلهم أشخاص بالغون بغرامة مدنية.

2 – يختص قاضي الأحداث بالحكم في مسألة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن أحد الوالدين متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

وبذلك فإن اختصاص قضاء الأحداث بمحاكمة الأشخاص البالغين يعد خروجا على القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الشخصي.

فحين ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات صاحبة الاختصاص الشخصي للفصل في قضايا الأعمال الإرهابية أو التخريبية المرتكبة من القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة .

<u>الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي:</u>

هذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون حماية الطفل حيث يمتد اختصاصه ليشمل دائرة اختصاص المحكمة[69] وتحكمه في ذلك الضوابط التالية:

- مكان وقوع الجريمة : يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وامكان معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها، والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية.

[69] – يكون قسم الأحداث المختص إقيليميا هو المحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو بها محل إقامة الحدث أو والديه أووصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية .

وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولا إجراءات المتابعة القضائية.

2- محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه :ونقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه.

3- محكمة مكان العثور على الحدث : وتظهر أهمية هذا الضابط في حالة تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أولم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

4- المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية : في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد إلقاء القبض عليه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ونهائية والأماكن المؤقتة.

أما قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد اختصاصه بنظر الجنايات المرتكبة في حدود الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به[70].

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي لجهات الحكم :

يقوم على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقانون العقوبات قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح ومخالفات، والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن هذا التقسيم، وسنفصل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول :الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

حصر المشرع الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في:

[70] - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص171 .

-الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب إذا كان هذا الأخير في خطر معنوي[71].

بينت أنه إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ 16 سنة من عمره من أحد والديه أو وصيه أو حاضنه فإن لقاضي الأحداث التدخل لاتخاذ التدبير الملائم لحالة الحدث بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

<u>الفرع الثاني :الاختصاص النوعي لجهات الحكم المشكلة تشكيلا جماعيا:</u>

إن أول ما تراقبه جهات الحكم من أقسام على مستوى المحاكم وغرف على مستوى المجالس القضائية هو الاختصاص لذلك نتناول في هذا الفرع اختصاص قسم الاحداث وقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس وكذا محكمة الجنايات بالنظر في نوع معين من القضايا.

أولا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس:

يختص بالجنح والمخالفات التى يرتكبها الحدث قسم الأحداث وفقا للمادة 79 من قانون الطفل 15-12 أما إذا تبين لقاضي الأحداث أن الجريمة التي ينظرها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه يجب أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ويجوز لهذا الأخير قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث ،كما يختص بنظر قضايا الأحداث ضحايا جناية أوجنحة بشرط صدور حكم بإدانة المتهم فيها ورفع الأمر إليه من طرف النيابة.

ثانيا :الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس :

ويختص بالنظر في الجنح المرتكبة ضمن الاختصاص الإقليمي للمحكمة، كما يختص بنظر الجنايات المرتكبة ضمن الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له من نفس القانون، فإذا قام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإحالة ملف الجناية على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من أحيلت إليه هذه القضية أن يدفع بعدم

[71] - د /زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 288 .

اختصاصه النوعي وفي حالة ما إذا فصل فيها فإنه يكون قد ارتكب خطأ إجرائيا يترتب عليه إلغاء الحكم.

المبحث الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث

لقد نصت القوانين العربية بصيغ مختلفة على إتباع قضاء الأحداث نفس إجراءات القضاء الجنائي العادي باستثناء إجراءات معينة خصته بها [72]، فإجراءات قضاء الأحداث في مختلف مراحلها تجري وفق القواعد المقررة في إجراءات القضاء الجنائي العادي باستثناء ما نصت عليه القوانين من إجراءات خاصة بقضاء الأحداث تنسجم مع الطابع الإنساني والرعائي الواجب مراعاته مع الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح .وطبقا لما نصت عليه المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية حقوق الطفل فإنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.

المطلب الأول: الضمانات الخاصة المقررة للحدث أثناء المحاكمة:

وتسمى كذلك بالضمانات الإجرائية فهي تعد إستثناء من القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وتقوم على أسس وقواعد جنائية واجتماعية مرنة تختلف عن القواعد المتبعة عند محاكمة البالغين المتهمين ، وتقضي القواعد 7 ، 8 ، 14 و 15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب إنطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه ، والتشريع الجزائي الخاص بالأحداث أصبح يشكل بخصائصه قاعدة كبرى في العلوم الجنائية ، لذلك نجد كافة الدول في العالم تولي قسطا وافرا من العناية والرعاية للطفولة بإعتبار أن الأحداث هم عماد الدولة مستقبلا ، والمشرع الجزائري طبق نصوص على الأحداث في مختلف القوانين منها قانون الإجراءات الجزائية و وقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وسندرس هذه الضمانات كالآتي :

---

[72] – زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص179.

الفرع الأول :تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة:

أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث الإعلان لشخص المتهم ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات أن يحضر الحدث ووليه الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوى الحماية [73]، يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له ، والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث واصلاحه فمبدأ حضور المتهم شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وايضاحات لدرء التهمة عن نفسه.

فالمشرع أوجب تبليغ الحدث وكذا الأب والأم أو الوصي أو الحاضن أو المسؤول القانوني عن الحدث لتمكينه من إتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي بواسطتها تتحقق حماية الحدث والهدف من تكليف الحدث ووولية لحضور الجلسة هو سماعهما وسماع كل من يراه القاضي يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث .

الفرع الثاني :إعفاء الحدث من حضور الجلسة :

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجري بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا ، عكس ما هو معمول به في المحاكمات المدنية، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات.

وعلى ذلك فإنه يكون لمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة كما يكون لها أن تعفي الحدث كلية من حضور هذه الإجراءات، ويتعلق الإجراء الأول بعدم حضور الحدث إجراءات المحاكمة لبعض الوقت ، أما الإجراء الثاني فيعني الإستغناء كليا عن حضوره والإكتفاء بمن يمثله قانونا ...

---

[73] – زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص311– 312.

غير أن أغلب التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تخرج عن القاعدة المذكورة فتجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة يزيدها سوءا أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أوعرض تقارير الخبرة أو مشاهدة الصور يؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته ويكتفي في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه[74].

الفرع الثالث: وجوب إجراء التحقيق المسبق:

والمقصود هنا هو إبراز أن قاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات التحقيق أجرت تحقيقا معمقا حول الجريمة ومرتكب الفعل الإجرامي ، خاصة البحث في حالة الحدث الإجتماعية الصحية والتربوية ، فقد خول القانون لهيئات التحقيق الخاصة بالأحداث صلاحية إجراء التحقيق المسبق ، سواء تعلق الأمر بالجنايات وبالتالي الذي يقوم بالتحقيق هو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وكذا إلى جانب تحقيقه في الجرائم المتشعبة ، أو كانت الجريمة المرتكبة هي جنحة بالتالي يقوم بالتحقيق المسبق قاضي الأحداث حيث أن هذا الإجراء ضروري ويسبق صدور الحكم ، وأن عدم القيام به يتقرر عنه عدم قبول الدعوى أمام قسم الأحداث المختص [75].

وخلاصة القول فيما يخص الضمانات الخاصة أن الحدث لا يمكن الحكم عليه وفق ما يتضمنه ملف التحقيق وانما يحكم عليه وفق إستعمال الملف من طرف القاضي .

المطلب الثاني: الضمانات العامة المقررة للحدث أثناء المحاكمة :

وهذه القواعد لا تختلف عن القواعد الخاصة بمحاكمة البالغين كما في قواعد الإختصاص والتشكيل ووجوب التدوين ، ولا تخرج هذه القواعد المقررة لحماية الأحداث عن سرية جلسات قضاء الأحداث , ونشر كل ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث ، والإستعانة بمدافع أثناء المحاكمة.

---

[74] – زينب أحمدعوين ، المرجع السابق، ص 200 –212.

[75] – زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص331 –332.

الفرع الأول: مبدأ السرية في جلسة الحدث:

ويقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة ولهذا فالسرية لا تسري بالنسبة للخصوم، ووكلائهم فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية بغير حاجة إلى قرار من المحكمة والا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع .[76]

والغرض من وجوب السرية ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وابعاده قدر الإمكان عن الجزاء والمحاكمة وما يتبعه من رهبة [77]، حيث تحصل المرافعات في سرية ويفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين، ولايسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث أو وصيه وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث .ومن استقراء المادة نجد أن هذه الفئات لها علاقة وصلة بالحدث ولكل فئة دور فعال اتجاه القضية، فوجوب حضور ولي الحدث أو من يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه فهوعاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه، كما أن دور المراقبين الاجتماعيين وكذا مندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون الأحداث يتمثل في وضع تقارير الشخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الحدث الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجع [78] ،ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث [79] .

فمن خلال المواد المذكورة ومقارنتها أن المشرع ميز بين نوعين من الأحكام فإعتبر الأحكام التي يصدرها قضاة الأحداث والنطق بها لا يستوجب ان يكون الحدث حاضرا ، كما أنه أجاز إخراج الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الجلسة وأوجب أن يتم النطق

---

[76] – د/ حسن محمد ربيع ، المرجع السابق، ص 232 .

[77] – فالسرية تمتد إلى عدم نشر الجدول الإسمي للقضايا الخاصة بالأحداث .

[78] – د/ حسن محمد ربيع ، المرجع السابق ،ص 233.

[79] – المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية .

بالحكم المتضمن عقوبة بحضور الحدث ومخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر من الهيئة القضائية بطلانا مطلقا .

وتجدر الإشارة أن مبدأ السرية غير محترم أثناء محاكمة الأحداث البالغين 16 سنة كاملة المتهمين بإرتكاب جناية الإرهاب والتخريب .

الفرع الثاني : حظر نشر وقائع ما يدور في الجلسة:

لقد نصت القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون إساءة سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين، وهوما أقره المشرع الجزائر ي في المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين".

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين" ، ومن خلال هذه المادة الفقرة الأولى يتضح بأن المشرع وسع من دائرة الوسائل التي يمكن أن تستعمل للنشر " الكتب ، الصحافة ، الإذاعة والسينما "، أما دائرة الحظر فهي تشمل حتى الوسائل غير المذكورة ، وبذلك أية وسيلة من شأنها أن تؤدي دور إيصال المعلومة للجمهور تدخل ضمن نطاق الحظر ،ومثال ذلك : الأنترنيت ، فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر إذا لم يستتبعه إقرار هذا المبدأ حتى ولوكان من حق الناس مبدأ حظر النشر بالنسبة للأحداث في خطر معرفة الحقائق أثناء حدوثها[80].

واذا كان نطاق حظر النشر يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ حيال الأحداث، وبذلك يبدو أن هناك توافقا بين حق الناس في الإعلام وحق المتهم في عدم تشويه صورته والتعدي على حقوقه إذ نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأخيرة من

[80] – زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 345.

مادته 19 على ضرورة احترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن والنظام العامين ، وما يمكن إستنتاجه أن مبدأ حظر النشر يتصل إتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن يتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ العلانية للجمهور من جهة ، من جهة أخرى حظر النشر[81].

الفرع الثالث : الإستعانة بمحام دفاع :

الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية بموجب نص المادة 151 من دستور 1996 حيث تنص الفقرة الأولى على أن "الحق في الدفاع معترف به " أي أن حق الدفاع مضمون ، والمادة 25 الفقرة 1 من قانون المساعدة القضائية [82] : " يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية : لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى [83] ،والدفاع يساعد القاضي على تكوين رأي قضائي لصالح الحدث سواء بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي أو الأحداث المنحرفين.

إن حضور المحامي يضفي طابعا قانونيا واجتماعيا على المحاكمة حيث يساهم مع المشتركين الآخرين في معاونة المحكمة للوصول إلى التدبير العلاجي الواجب إتخاذه[84].

المطلب الثالث: سير جلسة الأحداث:

تجري إجراءات محاكمة الأحداث بسرعة مما يحول دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم كما أنها تتميز بابتعادها عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة البالغين فالصفة الرعائية لقضاء الأحداث توجب اتخاذ إجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف من أي ضرر يمكن أن يصيبه، كما يتحقق بشكل أفضل

---

[81] – هذا العهد إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16ديسمبر 1966.

[82] – الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتمم في آخر تعديل له بالقانون رقم 09/ 02 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

[83] – قضت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا .

[84] – نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشوارت زين الحقوقية ، لبنان ، 2010.

اختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله ، وسنتطرق في الفرعين التاليين إلى سير الجلسة بالنسبة للحدث المعرض لخطر معنوي وللحدث الجانح.

الفرع الأول :جلسة الحدث في خطر معنوي وسيرها:

أشرنا سلفا إلى أن قاضي الاحداث بعد قفله للتحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وابداء طلباته بخصوصه،إضافة إلى استدعاء القاصر ووالديه أو ولي أمره بموجب رسالة موصى عليها مع علم الوصول ثمانية أيام قبل النظر في القضية ، ويعلم بذلك مستشار الحدث ، وفي اليوم المحدد للنظر في القضية ، بأن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي إن وجدوا الذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث ، وهذا الأخير له الحق أيضا في الإستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث ، كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة القاصر لذلك،وأن يأمر بإنسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها ، ويحاول إستمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه ، والذي يطغى عليه الطابع الوقائي والتربوي.

الفرع الثاني :جلسة الحدث الجانح وسيرها:

لقد أقر المشرع الجزائري لمحاكمة الأحداث إجراءات ذات خصوصية لحماية سمعة الحدث وحفاظا على شخصيته،ومن المستقر أنه يتبع أمام أقسام وغرف الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك، وعليه فإنه يتبع في سير الجلسة بالنسبة للأحداث الإجراءات المتبعة بشأن البالغين بحيث تتفق مع ما خصه المشرع من إجراءات خاصة عند محاكمة الأحداث كحضور الحدث وسرية جلسات المحاكمة

وحق الحدث في الاستعانة بمدافع وغيرها من الإجراءات وعليه تكون إجراءات سير الجلسة [85] على النحو التالي:

– لتحقيق السرية فهناك من قضاة الأحداث في بعض المحاكم من يأمر بوضع الأحداث المتهمين رفقة أوليائهم في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة [86] التي تعقد فيها الجلسة دون السماح للجمهور بالدخول ، وفي محاكم أخرى يتم عقد الجلسة بقاعة الجلسات ويتم إدخال أطراف كل قضية على حدى.

وقبل الدخول إلى قاعة الجلسات فإن قاضي الأحداث يتأكد من اكتمال التشكيلة، وبعدها يقوم بالدخول إلى القاعة وتبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها، ثم يقوم أمين الضبط بالمناداة بذكر رقم القضية وأسماء الأطراف غير أنه في الميدان العملي فإن القاضي يقوم بالمناداة على الأطراف.

يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من حضور الأطراف لاسيما الحدث ومسؤوله القانوني وكذا المحامي، بعدها يتأكد من هوية الحدث ومسؤوله المدني ثم يطلع المتهم الحدث بالتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية المعاقبة عليها وبأمر الإحالة [87]واسم الضحية إن وجد ويطلب منه الإدلاء بأقواله، فمن الضروري أن يوجه السؤال للحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب إليه ولكن يفضل توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث.

والمشرع نص على سماع الحدث وليس استجوابه لما له من مدلولات قاسية إلا أنه يجوز في بعض الأحيان استجواب الحدث أثناء المحاكمة وذلك إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة أن بعض الوقائع تستلزم تقديم بعض الإيضاحات من طرف المتهم، واذا امتنع المتهم عن الإجابة أواذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله المدونة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله لأول مرة ، واذا بادر الحدث بالاعتراف فيجب على

---

[85] – د/ حمدي رجب عطية ، الإجراءاتالجنائية بشأن الأحداث في التشريع المصري للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1999، ص 155.

[86] – ويقصد بها كذلك قاعة المداولة .

[87] – أ / حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 198.

المحكمة عدم أخذ اعترافه كسبب للحكم عليه مباشرة بل تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف والدوافع وراء ارتكاب الجريمة.

كما يتم الاستماع لوالدي الحدث والوصي أو متولي الحضانة وذلك من أجل إفادة المحكمة حول حالة الحدث وظروفه المعيشية وتصرفاته، وكذا سماع الضحية إن وجد حول الجريمة المرتكبة ضده من قبل الحدث [88].

ويتم أيضا سماع الشهود متفرقين طبقا لنص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية وتقوم المحكمة بعد أدائهم اليمين بتوجيه أي سؤال لهم ترى أنه ضروري، كما يمكن للمحلفين والخصوم أو محاميهم توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى الشهود .

واذا كان ملف المتهم الحدث قد فصل عن ملف المتهمين البالغين فإنه يمكن سماع هؤلاء كشهود على سبيل الاستدلال في ملف الحدث ، واذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني أو محاميه في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به، ثم مرافعة ممثل النيابة الذي يقدم طلباته التي يراها مناسبة لصالح العدالة ، ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث والتماساته ودائما الكلمة الأخيرة للمتهم ، ومن الأحسن أن تتم مرافعة النيابة ومحامي المتهم الحدث قدر الإمكان في غيبة الحدث لأنها تثير في العادة كل القضية وما أحاطها من ملابسات الأمر الذي يجب أن نبعد عنه الحدث قدر الإمكان.

وفي الأخير يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة إما بعد حين ليفصل فيها في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ جلسة لاحقة للنطق بالحكم المقرر .

المطلب الرابع: الحكم الصادر في حق الحدث

بعد إنتهاء قاضي الأحداث من المداولة في القضية مع المساعدين المحلفين عليه أن يصدر الحكم فيها سواء بالبراءة أو بتوقيع عقوبة جزائية أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون وذلك تبعا لحالة الحدث، سنه ونوع الجريمة المرتكبة، وسندرس كل هذا في ما يلي :

الفرع الأول :التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر معنوي

[88]– نبيل صقر ، صابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 404.

نص المشرع في المادة 2 من القانون 15/ 12 على تدخل القاضي في حماية ووقاية الأحداث في خطر معنوي واتخاذ عدة تدابير حمائية لمساعدته وتأهيله إجتماعيا وهذه الحالات وجود صحة الحدث أو تربيته في خطر يهدد بالإضرار به أو إنحرافه وهو الأمر الذي قد يرتب عنه وقوع الحدث في دائرة الجنوح ، وعليه فإن هذه التدابير تتخذ طابع وقائي تربوي أكثر منه جزائي ردعي وسنتناول هذه التدابير فيما يلي :

أولا: تدابير الحراسة[89]

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذين لا يمارس حق الحضانة عليه بشرط عدم سقوطها عنه .

-تسليم الطفل إلى أحد أقربائه .

-تسليم القاصر إلى شخص جدير بالثقة .

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني .

ثانيا : تدابير الوضع [90]

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة:

-بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي

ولايمكن أن تتجاوز هذه التدابير مدة 6 أشهر وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالتدابير السالفة الذكر أنه يجوز له أيضا وفي أي وقت التراجع عنها أو تعديلها تلقائيا أو بطلب من الحدث

---

[89] - تدابير الحراسة نصت عليها المادة 35 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة .

[90] - تدابير الوضع نصت عليها المادة 36 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة .

نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية، وهنا أوجب المشرع على قاضي الأحداث البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر تلي تقديم الطلب .

وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ إد ارك القاصر تمام 21سنة .

الفرع الثاني :الجزاء المقرر للحدث الجانح:

لقد حدد قانون العقوبات الإطار العام لحدود الجزاء الموقع على الحدث والمترتب على إدانته ووضع ضابط الخيار بين توقيع التدابير أو توقيع عقوبة الحبس و/أو الغرامة ثم بين المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في حال ثبوت الإدانة ماهية التدابير وكيفية توقيعها وهوما سنتناوله من خلال النقاط التالية:

أولا : الأحكام المتخذة في المخالفات

إذا تمت محاكمة الحدث لارتكابه مخالفة أمام قسم الأحداث فإن الحكم الذي يصدر في حال إدانته لا يمكن أن يخرج عن حالتين تبعا لسن الحدث:

الحالة الأولى :إذا كان سن الحدث المدان أكثر من 10 سنوات وأقل من 13 سنة فلا يجوز في حقه سوى التوبيخ أو إذا غقتضت مصلحته وضعه تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لنص المادة 87 من ققانون حماية الطفل المنوه عنه اعلاه ويتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل إرتكبه في نطاق إرشاده واصلاحه [91]، وبناء على ذلك فإن التوبيخ يعتبر من التدابير غير المانعة للحرية [92]، فالتوبيخ يعتبر التأنيب الحدث على ما صدر منه من سلوك وتحذيره من العودة إليه مرة أخرى ، فالخطورة هنا تكمن في إتجاهه إلى الفساد والجريمة وعليه فإختبار عبارات التوبيخ متروك أمره فقط للقاضي .

الحالة الثانية :إذا كان سن الحدث من 13 سنة إلى 18 سنة وثبت إدانته بمخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أوالغرامة حسب المادة 51 من قانون العقوبات بنصها ":في مواد المخالفات

---

[91] – علي محمد جعفر ، المرجع السابق، ص 246.

[92] – نجاة جرجس جدعون ،المرجع السابق ، ص 357.

يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ او الغرامة المنصوص عليها قانونا" والهدف منه كتدبير بث الخوف في نفس الحدث كي لايعود إلى ما إقترفه من سلوك خطير إجتماعيا أو جنائيا مرة أخرى[93].

ثانيا : الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات:

إن ارتكاب الحدث لجناية أوجنحة يدل على الإنحراف الخطير لسلوك الحدث مما يستوجب تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع الذي أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكاستثناء طبق الأحكام السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث ، وسنتناول ذلك من خلال النقاط التالية:

1 . تدابير الحماية والتهذيب:

لا يجوز في مواد الجنح والجنايات أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب وهو ما نصت عليه المادة 70 من قانون حماية الطفولة الآتي بيانها:

-تسليمه إلى والديه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة.

-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

-وضعه في منظمة أومؤسسة عامة أوخاصة معدة للتهذيب أوالتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

-وضعه في مؤسسة طبية أوطبية تربوية مؤهلة لذلك.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة[94].

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

---

[93] – عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ، منشأة المعارف ، مصر ، 1997، ص25 .

[94] – د/ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، برتي للنشر ، طبعة 2011 ، 2012، ص 29، المجلة القضائية 1989 العدد 3 ص 203.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.

2. عقوبة الحبس (السالبة للحرية) :

يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و 18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس والذي يهدف أساسا إلى إعادة تربيتهم وادماجهم اجتماعيا، ونظرا لصغر سنهم وعدم نضجهم فإن عقوبتهم تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار وهذا ما نصت عليه المادتين 49 و 51 من قانون العقوبات.

وعليه إذا ارتكب الحدث الجانح جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فيحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة [95].

أما إذا كانت العقوبة هي السجن أوالحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

3. عقوبة العمل للنفع العام:

لقد أقر المشرع إمكانية إستبدال الجهة القضائية عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر ولمدة تتراوح ما بين 20 سا و 300 سا بالنسبة للقاصر ولذلك يجب توفر الشروط التالية :

- أن يكون المتهم الحدث غير مسبوق قضائيا.
- أن يكون سنه وقت ارتكاب الوقائع المجرمة 16 سنة على الأقل.
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبس.
- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا .
- ولابد أن يقوم رئيس الجلسة بإعلام الحدث بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، فإذا قبلها يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضوره ويتم تنبيهه بأنه في حالة

[95] – إن هذه التدابير تهدف إلى حماية الحدث ، رغم أن الأصل في المتابعة الج ازئية هو العقاب ، غير أن المشرع غلب في الأحكام التي سنها مصلحة الحدث وحمايته تحقيقا لمصلحته الشخصية والمصلحة العامة للمجتمع .

الإخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة فإن عقوبة الحبس المستبدلة ستنفذ عليه.

4 . نظام الإفراج تحت المراقبة:

تعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، ولكنه يكون خلال فترة الإشراف تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بالمندوب.

وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والحدث الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الحدث، سماته، أخلاقه وظروفه... إلخ.

الخـــــــاتـــمـــــــة

الخاتمة :

إن الأطفال لهم قابلية للجنوح إذا ما توفرت بعض العوامل النفسية والخارجية ، ولذلك فإن حماية المشرع لهم لم تأتى من فراغ ، وانما جاءت لتحميه في كل مراحله العمرية ، كونه عادة ما تتحكم فيه عوامل عدة خارجة عن إرادته وقت قيامه بالسلوك المخالف للقانون ، ففي بداية دراستنا لاحظنا أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمرحلة التحقيق ، فتناولها في مختلف الجوانب الإجرائية ، حيث نجده وزع التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية بين هيئات قضائية ، قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، أما على مستوى المجلس فقد منح سلطة التحقيق للمستشار المندوب لحماية الأحداث ، كأحد قضاة غرفة الأحداث أو القاضي المندوب لنفس الغرض عند إستئناف الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بشؤون الأحداث ،ويشترط في قاضي الأحداث طبقا للتشريع أن يكون متخصصا والواقع يثبت بأن قضاة الأحداث غير متخصصين وأن الخبرة التي يكتسبونها بالممارسة لا يستفيد منها الأحداث بسبب النقل المستمر وتغيير المنصب ، كما أن مدة التعيين المحددة هي ثلاث سنوات فهي تعتبر مدة جد قصيرة لإكتساب الخبرة ، وقاضي الأحداث يتمتع بجميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين ، فله إجراء تحقيق إجتماعي والأمر بالفحص الطبي والعقلي والنفسي ، وقد أجاز المشرع لقاضي الأحداث أثناء التحقيق إصدار أوامر مؤقتة إلى غاية إنتهاء التحقيق ، وأكثر من ذلك أجاز له المشرع أن يجري تحقيقا رسمي أو غير رسمي ، وفي هذه المرحلة إستعانة الحدث بمحام إجباري في الجنح وفي قضايا التعرض للإنحراف وفي المخالفات طبقا للمادة 25 البند 1 من القانون رقم 06/01 المعدل والمتمم للأمر 71 57 المتعلق بالمساعدة القضائية ،وفيما يخص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، فقد ألقى المشرع عليه عبئ الإختصاص بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة ومنحه جميع صلاحيات قاضي الأحداث ، ومن جهة صلاحيات قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين ، فله إصدار أوامر مؤقتة مثل قاضي الأحداث وله إصدار الأوامر ذات الطابع الجزائي، فالتطرق لاختصاص و سلطة التحقيق و النظر في قضايا الأحداث و بصورة خاصة التركيز على الإجراءات الاستثنائية التي خصها المشرع للحدث الجانح و الحدث الموجود في خطر معنوي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة و مدى تمكين الحدث من

ممارسة حقه الإجرائي الذي أقره له المشرع الجزائري، و النتيجة كان مفادها أن قاضي الأحداث يمارس دور قاضي التحقيق، ودور قاضي الحكم ، فالمشرع جمع هذه السلطات في شخص قاضي الأحداث الذي يتعامل مع فئة جد حساسة في المجتمع ألا وهي فئة الأحداث الجانحين و هي خطوة أصاب المشرع عندما أقرها نظرا للنتائج الإيجابية التي تنجر عنها.

فيعد قاضي الأحداث من القضاة المتمرسين في شؤون الأحداث يختار لدرايته الخاصة بهذه الشؤون وللعناية التي يوليها للأحداث ، وقد جعلت له مختلف الدول مهام قضائية وتربوية تختلف إلى حد ما بين صلاحياته المتعلقة بالأحداث في خطر معنوي وصلاحياته المتعلقة بالأحداث الجانحين والتي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي ، لذلك فانه بمناسبة مباشرة هذه المهام له علاقات متعددة مع العديد من المصالح والمراكز والتي تنقسم بشكل عام إلى مراكز تابعة لوازرة العدل وأخرى تابعة لوازرة التضامن الاجتماعي حيث تختص الأولى باستقبال الأحداث الجانحين في حين تستقبل الثانية الأحداث في خطر معنوي لذلك فإننا نلاحظ الفرق الواضح بين مهام قاضي الأحداث في كلتا الحالتين وكذا اختلاف النصوص المطبقة على الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي لكل فئة مستقلة عن بعضها البعض إلا انه أسند سلطة النظر في قضاياهم إلى القضاء الذي منحه مهام مزدوجة تجمع بين المهام التربوية و المهام القضائية.

كما لاحظنا أنه يغلب الطابع التربوي و التهذيبي على الإجراءات التي يخضع لها الأحداث أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة مراعاة للمصلحة الفضلى للحدث، و باعتبار أن معالجة الأحداث يجب أن تتم بعيدا عن ألم العقوبة كأصل عام باستبعاد نظام العقوبات التقليدية و إحلال نظام التدابير التقويمية مسايرة للأساليب الحديثة في التعامل مع الحدث، بالإضافة إلى تمكين الحدث من حقوق إجرائية تعتبر في حد ذاتها ضمانات تكفل الحفاظ على سمعته و خصوصياته و كل ذلك بهدف حماية الحدث و إصلاحه بدلا من معاقبته و ردعه.

و المشرع لم يوحد بين سن الرشد الجزائي المحدد ب 18سنة و سن الرشد المدني المحدد ب 19 سنة ، على عكس الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية فبمجرد بلوغهم 16 سنة كاملة يوم ارتكاب الوقائع فإنهم يعاملون معاملة البالغ و يحالون على محكمة الجنايات، فالمشرع ربما أخذ في هذا النوع من الجرائم بمعيار حماية أمن الدولة و مؤسساتها و بمعيار

النظام العام تاركا معيار حماية الحدث و تهذيبه أمام قضاء خاص به دون البالغين نظرا للخطورة الإجرامية الكبيرة للحدث.

ويمكن القول أنه في مرحلة المحاكمة نلاحظ أن المشرع أراد أن يجعل من قضاء الأحداث قضاء عادي خاص بفئة من الأفراد فجعل الفصل في قضايا الأحداث تختص به مجموعة من الهيئات القضائية تتمثل في قاضي الأحداث الذي أسند له الفصل في قضايا الأحداث المعرضين للخطر المعنوي بعد أن يحقق فيها ، ويفصل أيضا في قضايا المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الحدث، وكل ذلك يبقى في غاية الأهمية والانسجام لكون المشرع أراد أن يجعل من قاضي الأحداث الركيزة الأساسية في ميدان حماية ، واعادة تربية الأحداث .

وعليه يتضح أن محاكمة الأحداث تتم أمام عدة هيئات قضائية يمكن القول بأن توزيع المشرع متشعب ولا يحقق حماية الأحداث خاصة في مجال وجوب مثولهم أمام قضاة متخصصين ، لذلك نرى أن توحد هيئات الحكم في قضاء الأحداث وذلك يجعل الإختصاص لأقسام الأحداث مع إنشاء فروع في كل قسم حسب ما يقتضيه الأمر.

و رغم أن المشرع حاول الاهتمام بفئة الأحداث الجانحين من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية إلا أنه اكتنف بعض موادها الغموض و النقص و لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم بعض الاقتراحات و المتمثلة فيما يلي:

-إحداث محكمة أحداث و تخصيص نيابة خاصة بالأحداث تتكفل بالمتابعة مثلما تم تخصيص فرق لحماية الطفولة على مستوى الضبطية القضائية.

-إحداث هيئة إدارية متخصصة في قضايا الأحداث كأول مرحلة يلجأ إليها قبل وصول القضية إلى المحكمة خاصة في القضايا البسيطة.

وعليه فأن الإنحراف موجود وأن وجوده مرتبط بوجود المجتمع ، وأن الحد منه لا يكون إلا بوضع تشريع مضبوط يمكن تطبيقه في الواقع من طرف قضاة متخصصين فعلا توفر لهم الإمكانيات المادية والبشرية المتخصصة .

و في الأخير لا يسعنا إلا أن نقول أننا حاولنا قدر الإمكان دراسة و تحليل موضوع إزدواجية مهام قاضي الأحداث بمحتوياته و إبراز خصوصياته و الإجراءات المتبعة أمامه، و بذلك تبقى هذه المذكرة محاولة منا للمساهمة في البحث و الإجابة عن بعض الإشكالات المثارة في هذا المجال.

قائـــــــمة الـمـــــــــــــراجع

قائمة المراجع:

القرأن الكريم

اولا:النصوص القانونية:

1 -أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966.

2 – أمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والم ارهقة ، ج ر عدد 81الصادر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1975 .

3 – قانون رقم 06/01 المؤرخ في 28صفر 1422 هـ الموافق ل 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391 هـ الموافق ل 5 غشت 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية ، ج ر عدد 29 الصادر بتاريخ 23ماي 2001 المعدل والمتمم في آخر تعديل له بالقانون رقم 09 / 02 المؤرخ في 25 فب ارير 2009.

4 – قانون رقم 15 /12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفولة ، ج ر عدد 39 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .

5– قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 06 فيفري 2005المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد12 . الصادر في 13 فيفري 2005.

ثانيا : المراجع الفقهية:

ا : الكتب العامة

1 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة منقحة و متممة في ضوء قانون 2004/11/10 دار هومة، الجزائر ،2006.

2 – أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، برتي للنشر ، طبعة 2011 ، 2012، المجلة القضائية ، 1989 ، العدد 03 .

3. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائيةفي التشريع الجزائر ي ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

4 -أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1985.

5 -جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الج ازئية ،الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002.

6 – حسين بن الشيخ، مبادئ القانون الج ازئي العام، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2000، الجزائر .

7 -دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بقسنطينة ،2010.

8 -طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءاتالج ازئية، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية للشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 .

9 – عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003.

10 – عبد الله سليمان سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائر ي ،القسم العام ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1995.

11 -عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2004.

12 -فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث) دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية (، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1991 .

13 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار البدر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

14 – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.

ب :المراجع المتخصصة:

1 – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائر ، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية .

2 – حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين ،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن،1992.

3 – حسن محمد ربيع، الجوانب الإجر ائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانح ارف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

4 – حمدي رجب عطية ، الإجراءاتالجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي و المصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ،1999.

– زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائيةالجزائر ي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر .والتوزيع، الجزائر ، 2007.

5 – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003.

6 – عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 12لسنة 1996، منشأة المعارف ، مصر ، 1997 .

7 – عبد الحميد الشواربي ، ج ارئم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1991 .

8 – علي مانع ، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة (دراسة في علم الإجرام المقارن)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1996 .

9 – علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون ، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للد ارسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،1996 .

10 – فتيحة كركوش ، ظاهرة إنح ارف الأحداث في الجزائر ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 .

11 – محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائر ي المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

14 – محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2008 .

15 – نبيل صقر ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائر ي ، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

ثالثا : المجلات القضائية:

1 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثالث ،سنة 1989.

2 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 1990.

رابعا: المذكرات:

أ – المذكرات الجامعية:

1 -أوفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010، 2011 .

2 -جماد علي ، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداق ومحاكمتهم ، دراسة في القانون الجزائر ي وبعض القوانين الأخرى ، بحث مقدم لنيل شهادة في الد ارسات العليا في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1976.

3 - شحاوي سمية ، التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، تلمسان ، 2010.

4 -عميمر يمينة ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ،2009.

رابعا :الاتفاقيات والمواثيق :

1 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 12) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23:مارس 1976 و الذي وافقت عليه الجزائر بموجب القانون 89 / 08 المؤرخ في 25/04 / 1989.

2 – اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب ق ارر الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم التشريعي رقم 92 / 06المؤرخ في1992/11/17 المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية المنشور بالجريدة الرسمية العدد83 الصادرة بتاريخ1 /11/ 1992.

3 – قواعد بكين (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29 .

4 – قواعد الأمم المتحدة للوقاية من إنح ارف الأحداث المجردين من حريتهم أوصى بإعدادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 8 سبتمبر 1990 إعتمدت ونشرت بموجب ق ارر الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14 .

خامسا:النصوص القانونية:

5 –أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966.

6 – أمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والم ارهقة ، ج ر عدد 81الصادر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1975 .

7 – قانون رقم 06/01 المؤرخ في 28صفر 1422 هـ الموافق ل 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391 هـ الموافق ل 5 غشت 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية ، ج ر عدد 29 الصادر بتاريخ 23ماي 2001 المعدل والمتمم في آخر تعديل له بالقانون رقم 09 / 02 المؤرخ في 25 فب ارير 2009.

8 – قانون رقم 15 /12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفولة ، ج ر عدد 39 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .

5– قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 06 فيفري 2005المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد12 . الصادر في 13 فيفري 2005.

سادسا: الإجتهادات القضائية:

1 – قرار الغرفة الجنائية الأولى رقم 18828 ، الصادر بتاريخ 17 أفريل 1979 ،منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، سنة 1989 .

2 – قرار رقم 26790 الصادر بتاريخ، 20 / 03/ 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ،منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 سنة 1990 .

الـــــفـــــهـــــــــرس

الفهـــرس

مقـــــدمة.....04

الفصل الأول : مهام قاضي الاحداث كجهة تحقيق.....08

المبحث الأول : جهات التحقيق مع الحدث والجهات المساعدة لها 10

المطلب الأول : قاضي الأحداث.....10

الفرع الأول : تعيين قاضي الأحداث.....11

الفرع الثاني: إختصاصات قاضي الأحداث 11

المطلب الثاني : قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 14

الفرع الأول : تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 14

الفرع الثاني : إختصاصات قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث 15

المطلب الثالث : الجهات المساعدة لجهات التحقيق.....19

الفرع الأول : المندوب الدائم.....19

الفرع الثاني : المندوب المتطوع.....20

المبحث الثاني :إجراءات التحقيق مع الحدث 22

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي.....22

الفرع الأول: كيفية توصل قاضي الأحداث بدعوى الحماية 23

الفرع الثاني : كيفية التحقيق مع الحدث في خطر معنوي 24

المطلب الثاني:إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح.....27

الفرع الأول: سلطات قاضي الأحداث في التحقيق 28

الفرع الثاني :سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 33

المطلب الثالث : ضمانات الحدث أثناء التحقيق.....34

الفرع الأول : البراءة المفترضة.....35

الفرع الثاني :الحق في إلتزام الصمت 36

الفرع الثالث : الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي 36

الفرع الرابع : الحق في الإستعانة بمـــــحام.....36

المبحث الثالث: التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.....38
المطلب الأول: التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث 38
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي.....38
الفرع الثاني :التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح.....41
المطلب الثاني : الأوامر القسرية وأوامر التصرف 42
الفرع الأول: الأوامر القسرية المتخذة ضد الحدث الجانح.....42
الفرع الثاني : أوامر التصرف في ملف التحقيق.....46
الفصل الثاني : مهام قاضي الاحداث كجهة حكم.....50
المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث.....52
المطلب الأول: تشكيلة جهة الحكم.....52
الفرع الأول : قسم الأحداث.....52
الفرع الثاني : غرفة الأحداث..... 54
الفرع الثالث :الجزاء المترتب على التشكيلة غير القانونية.....55
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي و الشخصي لجهات الحكم.....56
الفرع الأول :الاختصاص الشخصي.....56
الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي.....58
المطلب الثالث :الاختصاص النوعي لجهات الحكم.....59
الفرع الأول :الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث.....59
الفرع الثاني :الاختصاص النوعي لجهات الحكم المشكلة تشكيلا جماعيا.....59
المبحث الثاني :إجراءات محاكمة الأحداث.....60
المطلب الأول :الضمانات الخاصة المقررة للحدث أثناء المحاكمة.....61
الفرع الأول :تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة.....61
الفرع الثاني :إعفاء الحدث من حضور الجلسة.....62
الفرع الثالث: وجوب إجراء التحقيق المسبق.....62
المطلب الثاني :الضمانات العامة المقررة للحدث أثناء المحاكمة.....63
الفرع الأول: مبدأ السرية في جلسة الحدث.....63

الفرع الثاني : حظر نشر وقائع ما يدور في الجلسة 64
الفرع الثالث : الاستعانة بمحام دفاع.....65
المطلب الثالث : سير جلسة الأحداث.....66
الفرع الأول : جلسة الحدث في خطر معنوي وسيرها.....66
الفرع الثاني : جلسة الحدث الجانح وسيرها.....67
المطلب الرابع :الحكم الصـــادر في حق الحـــدث.....67
الفرع الأول :التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر معنوي.....69
الفرع الثاني :الجزاء المقرر للحدث الجانح.....70
الخاتمة.....74
قائمة المراجع.....78

ملخص مذكرة الماستر

يمر الإنسان في حياته بمرحلة تسمى مرحلة الطفولة ، فالطفل يجب حمايته كعنصر فعال داخل المجتمع وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجسيد هذه العناية بوضع قانون ينسجم مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، خاصة اتفاقيه حقوق الطفل لسنه 1989 ، وذلك بإصدار القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل ، الذي جاء بضمانات عديدة للطفل و عليه خول المشرع لقاضي الإحداث سلطات واسعة في التحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة ومنحه جميع صلاحيات قاضي الأحداث ، في التحقيق و النظر في قضايا الأحداث و بصورة خاصة التركيز على الإجراءات الاستثنائية التي خصها المشرع للحدث الجانح و الحدث الموجود في خطر معنوي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة و مدى تمكين الحدث من ممارسة حقه الإجرائي الذي أقره له المشرع الجزائري، و عليه فالمشرع جمع هذه السلطات في شخص قاضي الأحداث الذي يتعامل مع فئة جد حساسة في المجتمع ألا وهي فئة الأحداث الجانحين .

Une personne traverse une étape de sa vie appelée étape de l'enfance, l’enfant doit être protégé en tant qu'élément actif au sein de la société, et c'est ce qui a poussé le législateur algérien à incarner cette préoccupation en instituant une loi conforme aux conventions internationales relatives aux droits de l'enfant, notamment la Convention relative aux droits de l'enfant de 1989, en promulguant la loi n° 15-12 relative à la protection de l'enfant, qui comportait de nombreuses garanties pour l'enfant et en conséquence le législateur a accordé la juge des mineurs de larges pouvoirs dans l'instruction des crimes et délits, et lui a accordé tous les pouvoirs du juge des mineurs, dans l'instruction et l'examen des affaires de mineurs, en se concentrant notamment sur les procédures exceptionnelles que le législateur a attribuées au mineur délinquant et au mineur existant. danger moral, que ce soit au stade de l'instruction ou du procès, et dans quelle mesure le mineur est en mesure d'exercer son droit procédural qui lui est accordé par le législateur algérien, et en conséquence, le législateur rassemble ces pouvoirs en la personne du juge des mineurs qui s'occupe d'un groupe très sensible de la société, qui est la catégorie des jeunes délinquants.